

The Palestinian Initiative for the Promotion of **Global Dialogue and Democracy** MIFTAH  
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية



# دراسة تحليلية حول توصيات "سيداو" 30 ، و 32 و 35 ومدى مواءمتها للسياق الفلسطيني

رام الله - فلسطين  
تشرين الثاني 2018



منشورات مفتاح 2019

إعداد:

د. تحرير الأعرج

مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد  
مديرة المشاريع

طاقم مفتاح:  
لميس الشعبي - الحنتولي  
نجوى ياغي

تدقيق لغوي:

عبد الرحمن أبو شمالة



مشروع تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والأمن

محتوى هذه الدراسة لا يعبر بالضرورة عن آراء مؤسسة أوكسفام.

الكاتب يتحمل كامل المسؤولية عن كل المعلومات والآراء الموجودة في هذه الدراسة.

المحتويات	
2	مقدمة
5	تعريف بتوصيات سيداو رقم (35)، و(32) و(30)
5	تعريف بتوصية سيداو رقم (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة
6	تعريف بتوصية سيداو رقم (32) رقم بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية
8	تعريف بتوصية سيداو رقم (30) المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع
11	توصيات عامة للعمل عليها فلسطينياً تتعلق بتوصيات سيداو رقم (30) و(32) و(35)
	توصيات عامة للعمل عليها فلسطينياً تتعلق بتوصية سيداو رقم (35)
14	توصيات عامة للعمل عليها فلسطينياً تتعلق بتوصيات سيداو رقم (30) و(32)
17	الملاحق

## مقدمة:

تعتبر اتفاقية سيداو إحدى أهم المعاهدات الدولية التي تخص أدوار النساء حول العالم، والتي تم اعتمادها في الثامن عشر من كانون الثاني العام 1979. وتتص هذه الاتفاقية على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعتبر وثيقة حقوقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ العام 1981. ويعتبر اعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق.

وتكتسب اتفاقية سيداو أهميتها من تمكنها من وضع قضايا التمييز ضد المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وأولوياتها، في محاولة لإحداث تغييرات حقيقية في أوضاع المرأة حول العالم. واقترحت هذه الاتفاقية حلولاً لمعالجة قضايا التمييز ضد المرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها المساواة أمام القانون، من خلال اتخاذ التدابير الإيجابية المؤقتة، أو ما سمي بالتمييز الإيجابي، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، ولا سيما في الحياة السياسية، وضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وعلى الممارسات النابعة من مفهوم الدونية، أو مفهوم التفوق لدى جنس أمام الجنس الآخر.

لذا، عملت الأمم المتحدة من خلال الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، على تأكيد مبدأ المساواة وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، كما عملت على ترجمة هذا المبدأ من خلال عدد من الاتفاقيات الخاصة بقضايا النساء، ومنها

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة العام 1952.
- الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة العام 1957.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج العام 1962.

وعلى الرغم من هذه الاتفاقيات، فإن حقوق المرأة كانت دائماً عرضة للكثير من الانتهاكات، وحاولت الأمم المتحدة مقارنة هذه الحقوق مع تطور مفاهيم حقوق النساء من مفهوم المساواة بين الجنسين، إلى مفهوم إلغاء التمييز ضد المرأة، وصولاً إلى مناهضة العنف المسلط على النساء؛ أي المبني على النوع الاجتماعي.

ومن هنا جاءت أهمية سيداو، فهي تخلق نوعاً من الجسر الذي يربط بين أصناف الحقوق المختلفة، وتقتصر تدابير سياسية وقانونية وإنمائية، ما يساعد على المساواة. ففي المعاهدات الأخرى، يتم التركيز على الجهات الحكومية التي تنتهك الحقوق، في حين أن اتفاقية سيداو تتخطى هذه الجهات لتحمل الدولة ككل مسؤولية التمييز. كما تتناول الاتفاقية الحاجة إلى علاج مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوة بين الجنسين على المستويات كافة؛ من العائلة، إلى المجتمع، إلى الدولة، إلى السوق.

وتتميز الاتفاقية بين الحقوق بحكم القانون، والحقوق بحكم الواقع، لذا تنص على تدابير أبعد من القانون لضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع، وذلك بالتوصيات المختلفة لاتفاقية سيداو. كما تعترف اتفاقية سيداو بالتأثير السلبي الناجم عن الممارسات الاجتماعية والثقافية التي ترسم أنماطاً دولية للمرأة، وتركز على مبدأ المساواة بين الجنسين، لذا فهي توسع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة، وترفض الاتفاقية التمييز بين الميدانين الخاص والعام. كما تشدد على اتخاذ التدابير الهادفة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، بغض النظر عن الحالة الزوجية في الميادين كافة.

وتحمل الاتفاقية مبدأ التزام الدول، حيث الدولة مسؤولة وملزمة نظرياً وعملياً بتطبيق الاتفاقية، حيث تخلق سيداو حالة من المسؤولية التي يجب على الدولة تحملها لرفع شأن النساء، وتعتبر تفويضاً دولياً يشرع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة، وعدم التمييز ضدها محلياً، وبهذا تفرض توافق التشريعات المحلية معها. كما تقدم إطاراً شاملاً للنهوض بالمرأة، إضافة إلى إطار خاص لمقاربة مفهوم المساواة في الفرص، والمساواة في النتائج.

تعد اتفاقية سيداو من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة، وبلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 191 دولة، منها 18 دولة عربية، في الوقت الذي رفضت بعض الدول، مثل سويسرا وأمريكا، التوقيع عليها، وعللت أن بعض بنودها تتعارض مع دستور البلاد.

شكل انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الأول من نيسان العام 2014، دون إبداء أي من التحفظات على موادها، والتوقيع على الاتفاقيات الثلاث، وبخاصة الجنسية، والرضا بالزواج، بجانب التوقيع، مؤخراً، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، التزاماً واضحاً بالمساواة بين المرأة والرجل، ووقف كافة أشكال التمييز ضدها، حيث إنها تعد محطة مهمة في تاريخ نضال المرأة الفلسطينية من أجل المساواة، كما إنها تشكل، أيضاً، محطة كبيرة

من أجل رفع وتيرة الضغط والتأثير تجاه قضايا المرأة والمطالبة بحقوقها المختلفة. إن تبني دولة فلسطين اتفاقية "سيداو"، يلزم الدولة بوضع آليات محددة وواضحة لتنفيذها، لتصبح مساعلة أمام مؤسسات المجتمع الدولي عن مسؤولياتها وواجباتها تجاه مساواة المرأة، وحماية حقوقها في كل مجالات الحياة.

وفي ظل استمرار منظومة الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وعدم التزام دولة الاحتلال بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وممارسة سياساتها الاستعمارية الممنهجة، سيظل التزام دولة فلسطين منقوصاً ومقوضاً في ظل غياب الإرادة السياسية الفلسطينية.

تسلط هذه الورقة الضوء على التوصيات العامة التالية، ومدى انعكاسها على خصوصية النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال من ناحية، ومعاناتها داخلياً بفعل عوامل منها الانقسام الفلسطيني من ناحية أخرى.

- التوصية العامة رقم (30) المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع.
- التوصية العامة رقم (32) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة، فيما يتعلق بمركز اللاجئ، واللجوء، والجنسية، وانعدام الجنسية.
- التوصية العامة رقم (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي صدرت تحديداً للتوصية العامة رقم (19).

وتهدف هذه الورقة إلى تطوير وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، من خلال إعداد ملحق حول التوصيات السابقة، التي من شأنها أن تساهم في إثارة نقاش جدي حولها، يفضي إلى بلورة رؤية عملية متوافق عليها، تتضمن رسائل ومواقف النساء الفلسطينيات التي تدعم مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، من على المنابر الدولية ذات العلاقة.

كذلك، تعد هذه الورقة مرجعية تستند إليها الحركة النسوية في الحوارات والنقاشات، التي تعقد على المستويين الدولي والمحلي، حول الضغط والمطالبة بتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات في ظل الواقع الذي تعيشه النساء والفتيات في فلسطين، والشتات، جراء الاحتلال والانقسام الداخلي.

تعريف بتوصيات سيداو العامة رقم (35)، و(32) و(30):

أولاً. التوصية العامة رقم (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي صدرت تحديثاً للتوصية العامة (19)

تتميز توصية (35) عن الصكوك القانونية الدولية الأخرى، بما في ذلك قرارات المرأة والسلام والأمن، أنها تنص على أن العنف القائم على نوع الجنس "يتجلى في سلسلة من الأشكال المتعددة والمتراطة والمتكررة، في مجموعة من الأوضاع، من الحيز الخاص إلى الحيز العام، بما في ذلك الفضاء الإلكتروني في عالم العولمة المعاصر، وبهذا فإنه يتجاوز الحدود الوطنية (الفقرة 6). وتقدم التوصية (35) منهجاً شاملاً، يحدد نطاق العنف الذي قد تواجهه المرأة دون تقسيمها إلى أضرار "صراع"، أو "غير صراع"، حيث يُنظر إلى الصراع باعتباره أحد العوامل العديدة التي تؤدي إلى تفاقم العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتحدد التوصية العامة (35)، بشكل فعال، الترابط بين العنف ضد النساء في أوقات السلم والنزاع، ما يرسى أساساً واضحاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، للتصدي لانتشار العنف عبر حياة النساء.

وينصب تركيز التوصية (35) على فهم انتشار العنف ضد المرأة على أنه ضرر قائم على النوع الاجتماعي، ووجوده عبر دورات حياة المرأة وتجليه عبر الأماكن العامة والخاصة، وأن مناهج المنع والاستجابة تتطلب الإجراءات للتصدي للتمييز، وتضع أساساً لمعالجة هذه المشكلة فيما يتعلق بالطرق التي تتعرض لها المرأة للأذى خارج النزاع - كما هي متجذرة في عدم المساواة بين الجنسين.

لقد تم توسيع تعريف العنف الجنساني للمرأة ليشمل جميع مراحل حياتها، بما في ذلك الفتيات، ويركز البند (14) من التوصية (35) على أشكال العنف المختلفة من أفعال تستهدف المرأة، أو أوجه التقصير من الأطراف المختلفة التي تقضي إلى أو يقصد منها أو تحتل أن تسبب الوفاة، أو الضرر البدني، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي، أو المعاناة للمرأة، من خلال التهديد بتلك الأفعال، والتحرش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية. كما أوضحت التوصية (35) أن العنف المبني على النوع الاجتماعي يتأثر بمجموعة من العوامل التي غالباً ما تسبب تفاقمه، وهي العوامل الثقافية والاقتصادية والأيدولوجية والتكنولوجية والسياسية والدينية والاجتماعية والبيئية. كما تؤكد هذه التوصية على مدى تأثر واتساع نطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي بالثرد والهجرة، وسياق النزاعات المسلحة، والعسكرة، والاحتلال الأجنبي، كما في الحالة الفلسطينية.

كما تؤكد التوصية (35) على تأثير العنف الجنساني ضد المرأة بالأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاضطرابات المدنية، والطوارئ الإنسانية، كذلك الممارسات الضارة، والجرائم المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، أو السياسيات، أو الناشطات، أو الصحافيات، التي تمثل أشكالاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، تتأثر بتلك العوامل الثقافية والأيدولوجية والسياسية، وهذا يشمل في الحالة الفلسطينية كل الانتهاكات من قبل الاحتلال، سواء أكان اعتقالاً، أم سوء معاملة في السجون، أم قتلاً، أم انتهاكات على الحواجز، أم منعاً من السفر، أم تعدياً من قبل المستوطنين في غزة والضفة والقدس، كذلك انتهاكات من قبل السلطة الحاكمة (السلطة الفلسطينية وحماس) بما يخص الصحافيات والمدافعات عن حقوق الإنسان.

أما على المستوى التشريعي، فحسب توصية (35)، يتعين على الدول أن تعتمد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ومواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية. وفي التشريع، ينبغي اعتبار النساء اللواتي يقعن ضحايا لذلك العنف/الناجيات من ذلك العنف، من أصحاب الحقوق. وينبغي أن يتضمن التشريع أحكاماً مراعية للنس وللاعتبارات الجنسانية، وحماية قانونية فعالة، بما في ذلك النص على العقوبات على الجناة، والجبر لضحايا العنف/الناجيات من العنف.

أما فيما يخص التزامات الدولة الطرف بما يتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة، فإن توصية (35) تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير مؤسسية متنوعة، وأن توفر لها القدر المناسب من موارد الميزانية، بالتنسيق مع فروع الدولة ذات الصلة. وتشمل هذه التدابير وضع السياسات العامة المركزة، ووضع وتنفيذ آليات الرصد وإنشاء و/أو تمويل المحاكم الوطنية المختصة. وينبغي للدول الأطراف أن توفر الخدمات الميسرة والميسورة التكلفة والمناسبة لحماية المرأة من العنف الجنساني، ومنع تكراره، وتوفير أو ضمان التمويل لتوفير الجبر لجميع الضحايا/الناجيات.

ثانياً. التوصية العامة رقم (32) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ، والجوء، والجنسية، وانعدام الجنسية

على الرغم من إسهام معاهدة جنيف في تحقيق الحماية للنساء اللاجئات بشكل عام، واللاجئات الفلسطينيات بشكل خاص وواقعي، فإنها تعتبر غير كافية لمعالجة كافة القضايا التي تنجم عن الاحتلال الطويل الأمد، الأمر الذي يتطلب أعمال الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان. فقد



أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادران في العام 1966، على ضرورة تمتع كلا الجنسين في العديد من الحقوق؛ حماية الحق في المعتقد، والحق في حرية التنقل، والحق في الأمان الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال السياسي، ومناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، والحق في التعليم والعمل، والحق في التمتع بالصحة، ...<sup>1</sup>

إن التوصية رقم (32) التي صدرت في العام 2014، أكدت على وجوب احترام حقوق اللاجئات والمهجرات والنساء اللواتي تعرضن للتشريد بفعل النزاعات. وأكدت هذه التوصية على مضمون ما ورد في القانون الدولي الإنساني من حقوق، كما أكدت على وجوب عدم التعرض لسلامة النساء والفتيات، ووجوب اتخاذ كافة تدابير الحماية من الاعتداءات الجنسية، ووجوب العمل على ترتيبات للم شمل النساء بعائلاتهن.

كما تؤكد التوصية (32) على ضرورة إلزام الدول الأطراف بضمان عدم تعرض النساء للتمييز خلال كامل عملية اللجوء، بدءاً من لحظة اللجوء، ويكون من حق ملتزمات اللجوء احترام حقوقهن، وأن يعاملن بكرامة وبدون تمييز، وعلى الدول المستقبلة توفير الحماية ومكان الإقامة والحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والدعم القانوني والطبي والنفسي إلى ضحايا الصدمات.

وحسب المبادئ التوجيهية لحماية المرأة اللاجئة المنفق عليها في جنيف في العام 1991، يحق للمرأة حماية خاصة؛ وذلك بناء على كونهن "معرضات بشكل متميز". وبهذا الصدد، وضع المؤتمر العالمي الرابع بشأن النساء الذي نظّمته الأمم المتحدة في بكين 1995 ضوابط لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدّه المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد العام 1996، وكذلك المؤتمر الدولي السابع والعشرون العام 1999، ومؤتمر بكين العام 2000، وبصورة خاصة، حماية النساء من التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة، أو الاحتجاز بدون

<sup>1</sup> نصت المادة رقم المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، على انطباق الإعلان على كل إنسان دونما تمييز "كلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر". كما نصت المادة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

محاكمة، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني.

كما تنص التوصية على ضرورة أن تتمتع المرأة بالحق في اكتساب الجنسية، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، وأن تنقل جنسيتها إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل.

**ثالثاً. التوصية العامة رقم (30) المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع**

يتمثل الهدف والغرض الأساسيان من التوصية العامة رقم (30) في توفير توجيهات موثوقة إلى الدول الأطراف بشأن التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير المناسبة، لضمان امتثال تلك الدول الكامل لالتزاماتها، بموجب الاتفاقية، فيما يتعلّق بحماية حقوق الإنسان للمرأة، واحترامها، وإعمالها. وتستند التوصية (30)، أيضاً، إلى المبادئ المنصوص عليها في التوصيات العامة التي سبق اعتمادها.

تغطي التوصية العامة رقم (30) تطبيق الاتفاقية على منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي، وغيره من أشكال الاحتلال. وإضافة إلى ذلك، تغطي التوصية الحالات الأخرى ذات الأهمية، مثل الاضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ، وقمع الانتفاضات الشعبية، والحرب ضد الإرهاب، والجريمة المنظمة، التي قد لا تصنف، بالضرورة، بموجب القانون الإنساني الدولي، على أنها نزاعات مسلحة، والتي قد تنتج عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تثير قلق اللجنة بشكل خاص. ولغرض هذه التوصية العامة، فقد قسّمت مراحل النزاع، وما بعد انتهاء النزاع، في بعض الأحيان، نظراً إلى أنها يمكن أن تتطوي على تحديات وفرص شتى فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

التوصية العامة رقم (30) وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، مثل (1325)، التي تدعم وتعزز بعضها البعض في طرق مهمة عدة، حيث تكون أكثر فعالية عند استخدامها معاً.

قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن<sup>2</sup> هي قرارات مهمة، بشكل خاص، من حيث إنها تستحضر حقوق الإنسان للمرأة في الصراع، وفترة ما بعد الصراع في مجلس الأمن، أي تجلبها إلى أعلى هيئة صنع قرار في الأمم المتحدة للسلام والأمن. علاوة على ذلك، تضمن قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، أن مجلس الأمن يقظ لقضايا المرأة، والسلام والأمن، في جميع عمليات صنع القرار، من خلال مسؤولية مجلس الأمن للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، والاستجابة للتهديدات التي من شأنها تقويضهما.

وتقدم التوصية (30) إطاراً فريداً للتعرف على استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان التي مرت بها النساء والفتيات في مناطق الصراع، وما بعد الصراع، ومعالجتها، فهي أكثر توسعية في اهتمامها بكامل حقوق المرأة الإنسانية في حالات الصراع وما بعد الصراع. وهذا يعني تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول قبل الصراع، وأثناءه، وبعده.

التوصية (30) وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، واسعة من حيث نطاق المواضيع، وتتناول مجموعة من حقوق النساء التي تشغل النساء دوماً في منع نشوب الصراعات، حيث كل من التوصية العامة (30)، وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، تتقاطع في مرجعياتها وأطرها التي تعزز بعضها البعض.

### المواضيع التي تتطرق إليها التوصية رقم (30):

**منع الصراعات:** التوصية العامة رقم (30) تسلط الضوء على العلاقة بين زيادة انتشار العنف القائم على الجنس، والتمييز، واندلاع الصراع. وتلاحظ استبعاد النساء من عمليات منع الصراع، وانخفاض مشاركة المرأة في المؤسسات المعنية في الدبلوماسية الوقائية، واتخاذ إجراءات بشأن قضايا مثل نزع السلاح النووي. فبالاعتماد على أحكام الاتفاقية، تنص التوصية رقم (30) على أن تدخلات منع الصراع والسياسات، سواء من قبل الدول، أو الأطراف الثالثة، ينبغي أن يكون غير تمييزي، ويتجنب تعزيز عدم المساواة بين الجنسين. وهذا يقوض أحكام المساواة الجوهرية لدعوة قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة، والسلام والأمن، الدول الأعضاء، إلى زيادة مشاركة المرأة في جهود الوقاية ودعوة النساء إلى المناقشات حول منع الصراع.

<sup>2</sup> Guidebook on CEDAW General recommendation No.30 and UNSC resolutions on Women, Peace, and Security. Un Women, 2015.

التوصيات المقدمة من التوصية العامة رقم (30) تعزز المساواة، وتؤكد على الحاجة إلى تضمين أنظمة الإنذار المبكر للمؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

الفقرات 29-38 تعتمد على متطلبات الاتفاقية؛ بأن تركز الدول على منع الصراع وضمان حق المرأة في المشاركة في الإجراءات الوقائية والدبلوماسية وعمليات الوساطة.

**العنف المبني على النوع الاجتماعي (بفعل انتهاكات الاحتلال):** الفقرات 34-38 تعتمد على أحكام الاتفاقية لحظر العنف ضد المرأة والفتيات كشكل من أشكال التمييز، وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة، من خلال (المواد 1 و 2 و 3 و 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

**الاتجار بالنساء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإساءة:** الفقرات 39-41 تعتمد على متطلبات الاتفاقية التي تنص على أن تبذل الدول كل الجهود لقمع الاتجار بالنساء والفتيات، ما يجعل هذه الأحكام على وجه التحديد ذات الصلة بالسياقات المتأثرة بالصراع (المادة 6).

**مشاركة النساء في جهود ما بعد الصراع:** الفقرات 42-47 تعتمد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة العامة والسياسية، وفي المستويات الدولية (المادتان 7 و 8).

**ضمان الوصول إلى التعليم، والتوظيف والصحة والنساء في الريف:** الفقرات 48-52 تعتمد على أحكام الاتفاقية للقضاء على التمييز في مجالات التعليم، والصحة، والعمالة والعقبات الخاصة التي تواجه المرأة الريفية (المواد 10 و 11 و 12 و 14).

**النزوح، واللاجئون، وطالبو اللجوء:** الفقرات 53-57 تعتمد على قابلية تطبيق الاتفاقية في جميع مراحل دورة النزوح، بما في ذلك النزوح القسري، واللاجئون، واللجوء، والسعي، وانعدام الجنسية (المواد 1 و 2 و 3 و 15).

**الإصلاح الدستوري والانتخابي:** الفقرة 70 - 73 تعتمد أحكام الاتفاقية على أن الدساتير الوطنية يجب أن تجسد مبدأ المساواة (المواد 1-5 (أ)، 15).

كما تؤكد التوصية على أحكام مساواة المرأة أمام القانون، وضرورة معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء، بما في ذلك التمييز الهيكلي الجنسي والمبني على أساس النوع الاجتماعي، في جميع جوانب المساواة ما بعد الصراع، وإصلاحات سيادة القانون، كما هو موضح في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 (أ) و 15.

**الجنسية وانعدام الجنسية:** الفقرات 58-61 في الاتفاقية تنص على الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل في تغيير أو الاحتفاظ بالجنسية (المادتان 3 و 9)، حيث تؤكد التوصية رقم (30) على ضمان اتخاذ تدابير لمنع انعدام الجنسية تطبق على جميع النساء والفتيات، وضمان توفير الحماية لتكون متاحة للنساء عديمات الجنسية والفتيات قبل الصراع وأثناءه وبعده، كذلك ضمان وصول النساء والفتيات إلى جميع الوثائق، واستبدالها، وإصدارها بأسمائهن.

**الزواج والعلاقات الأسرية:** الفقرات 62-65 تعتمد على متطلبات الاتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية، كما في المادتين 15-16، من خلال اتخاذ تدابير لمنع ومعاينة الزواج القسري، والحمل أو الإجهاض القسري، أو تعقيم النساء والفتيات في السياقات المتأثرة بالصراع، واعتماد تشريع للتغلب على التمييز في ملكية المرأة والحق في الميراث.

### التوصيات العامة المقترحة للعمل عليها على المستوى الفلسطيني

أولاً. التوصيات العامة بشأن التوصية رقم (35) على المستوى الفلسطيني:

توصيات خاصة بسن القوانين والتشريعات ومواءمتها:

- العمل على تعديل قانون الجرائم الإلكترونية، بحيث يكفل، بوضوح، حرية التعبير عن الرأي، والحريات الإعلامية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فلسطين دون تحفظات، حيث إن الأساس لبناء تشريع مع هذا النوع من الجرائم، يتطلب انضمام فلسطين لاتفاقية بودابست 2001؛ وهي الاتفاقية التي تناولت هذا الموضوع بشكل متخصص، وهي اتفاقية دولية لها علاقة بالحريات ومعايير الالتزام بحرية الرأي من جهة، وموضوع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف النساء والأطفال من جهة ثانية.
- العمل على الضغط على صانعي القرار بإقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف.

- العمل على الانتهاء من إعداد رؤية توافقية لمسودة قانون الأحوال الشخصية، بمشاركة جميع الأطراف، ووضعها على طاولة المشرع لإقرارها، ومواءمتها حسب اتفاقية سيداو والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها فلسطين، وعدم تركها عرضة للمواءمات والمقايضات السياسية الناتجة عن حالة الانقسام الفلسطيني، وذلك لأن المسودات المتوفرة غير متوافق عليها.
- الالتزام بتغيير نصوص قانون العقوبات التي تم ذكرها سابقاً، وتتعارض مع تطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين، على أن يكون موحداً في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث إن تدابير الدولة التي ستتخذها وتلتزم بها كنتيجة لنقاش اتفاقية سيداو في الجلسة السبعين، يجب أن تشمل قطاع غزة، حتى لا يتم حرمان ثلث نساء فلسطين من القاطنات في قطاع غزة من التمتع بحقوقهن.
- اعتماد تشريع للتغلب على التمييز في ملكية المرأة، والحق في الميراث.
- يجب الضغط على صانعي القرار من أجل بلورة نص قانوني واضح يرفع سن الزواج، ويجرم زواج الأطفال في قانون الأحوال الشخصية، ويتماشى مع توقيع الرئيس الفلسطيني خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2018 على اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل الزيجات.
- العمل على بلورة ورقة سياساتية واضحة حول الإجهاض الرضائي للنساء، يتم نقاشها من قبل الحركة النسوية تفضي إلى إقرار مسودة قانون يسمح للنساء بالإجهاض، ويضمن حقها بالتحكم في جسدها وخصوبتها، ويقلل من خطر تعرضها للموت نتيجة اضطرارها لاستخدام وسائل الإجهاض غير الآمنة.
- حث السلطة الفلسطينية على نشر اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية، والبدء في العمل على مواءمة التشريعات والقوانين والسياسات معها.

#### توصيات إجرائية:

- العمل على توحيد قاعدة البيانات في ما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة، بما يساهم في كشف الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة، لتعزيز توحيد الجهود في إحداث تغيير مجتمعي وقانوني في هذا المجال.
- العمل على تضمين مناهج التربية المدنية مواداً لها علاقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وذلك بهدف تعزيز وعي الطلاب في سن مبكرة حول الموضوع كآلية وقائية.
- العمل على إيجاد منظومة حماية شاملة للمرأة المعنفة تتبناها الدولة، بشكل واضح، ضمن خططها الاستراتيجية وموازنتها.

- ضمان إجراءات التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية والخدمات المتوفرة في قطاعات الأمن والعدالة للاستجابة للعنف ضد المرأة والفتيات، والتصدي للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات.
- توفير العلاجات المصممة لحقوق الإنسان للمرأة واحتياجاتها، ومعالجة الوصم والتمييز، وتقديم المساعدة القانونية والتدابير التي تعزز الوصول إلى العدالة.
- منع ومعاقبة الزواج القسري، والحمل أو الإجهاض القسري، أو تعقيم النساء والفتيات في السياقات المتأثرة بالصراع.
- يجب توسيع مفهوم الحماية للنساء ليشمل الجانب الاقتصادي والدعم المالي، وبخاصة للناجيات لما يتعرضن له من وصم اجتماعي، كذلك للفئات مثل اللاجئات والأسيرات والمطلقات والأرامل وزوجات الشهداء والأسرى والنساء المسنات، فهن الأكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة، والأقل قدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل المناسبة، كذلك أهمية التركيز على الحالات التي تعاني من التمييز المزدوج أو المركب مثل الفتيات الصغيرات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المسنات في أطر الحماية، والتركيز على آليات واضحة للعمل لحمايتهن.
- العمل على تنفيذ دراسات تحليلية حول النساء ذوات الإعاقة، وما تتعرض له من أشكال عنف أسري ومجتمعي، والخروج باستراتيجية تدخّل واضحة بآليات الحماية لها، وذلك في ظل غياب إحصائيات أو بيانات دقيقة تحليلية توضح ما تتعرض له هذه الفئة من اعتداءات، كذلك في ظل غياب أنظمة حماية خاصة قائمة لهن.
- حظر قرارات العفو عن الانتهاكات الجنسانية، وضمان أن آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، من خلال مشاركة النساء في جميع جوانب التصميم والتنفيذ، ومعالجة الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي. فغياب كفاءة البنية القانونية، أعطى مجالاً للبنى التقليدية العشائرية لتولي مهام حل الصراعات الداخلية، وبخاصة في مواضيع العنف ضد الفتيات والنساء، وهذه بنى لا تمثل للنساء فيها، بل بالعكس تعمل على تقويض حقوق النساء التي تم العمل عليها على مدار عقود، حيث عززت دولة فلسطين من السيطرة العشائرية،<sup>3</sup> باعتمادها دائرة شؤون العشائر كجسم أساسي معترف به في هياكل المؤسسات الحكومية، وعلى رأسها مكتب الرئاسة والمحافظات، وهذا انعكس سلباً على النساء من حيث توطيد السيطرة الأبوية، والتمييز ضدهن بسبب سيادة الحكم العشائري على سيادة القانون في القضايا العائلية على وجه

<sup>3</sup> تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين مقدم من: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والاتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية "سيداو" في دولة فلسطين تحت الاحتلال. مقدم إلى: اللجنة المعنية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة - جنيف.

الخصوص، ومنها قضايا العنف الأسري التي تعتبر من صميم الحكم العشائري الذي يقوم على حلول توفيقية غالباً ما تكون على حساب حقوق النساء ومصالحهن.

- سيستمر موضوع الجرائم الإلكترونية، بشكل مؤكد، ما لم يتم تضمينه في البنية الهيكلية للمؤسسات التعليمية، ومؤسسات الحماية الرسمية وغير الحكومية، والشركات المزودة لخدمات الإنترنت، التي من شأنها تسليط الضوء على هذه الظاهرة، وتوسيع الوعي والمعرفة فيها، إضافة إلى ضعف شديد في إجراءات السلامة والأمان وضعف في آليات التعاون بين المؤسسات، لتطوير ومأسسة التعامل مع الظاهرة وتأثيراتها على النساء والفتيات.
- هناك حاجة لدراسة استقصائية جديدة حول ظاهرة الاتجار بالفتيات، حيث لا تزال الظاهرة جديدة وخفية، وبخاصة في القدس والمناطق الحدودية المحاذية للجدار، وذلك من أجل فهم ورصد أعمق للظاهرة، وتطوير تدخلات وخدمات الحماية التي تستهدف هذه الفئة تحديداً، في ظل غيابها تماماً، مع أهمية النظر بجديّة لخطورة الزواج المبكر على اعتباره أحد أشكال المتاجرة بالبشر ومماريته.

#### ثانياً. التوصيات العامة فيما يخص توصيات سيداو رقم (30) و(32):

- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المختلفة للالتزام القانوني والأخلاقي تجاه حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية عموماً، والنساء بشكل خاص، بما في ذلك حث وكيل الأمين العام المعني بشؤون المرأة بالعمل على تفعيل دور الأمين العام للأمم المتحدة، بالتحرك لوقف الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحق النساء، وضمان احترام الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.
- دعوة الجهات الدولية المختصة من أجل ملاحقة ومساءلة دولة الاحتلال عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، ولاسيما تلك التي تؤدي بحياة النساء والأطفال، أو تلحق الإصابات والإعاقة بهم، بموجب قواعد القانون الدولي، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة.
- دعوة المجتمع الدولي للوقوف أمام مسؤولياته تجاه جرائم الاحتلال العسكري الإسرائيلي التي تطل كل ما هو فلسطيني، ومن ضمنها النساء الفلسطينيات، ووضع حد للحصار المفروض على الفلسطينيين في قطاع غزة، والضغط على دولة الاحتلال من أجل الإفراج الشامل عن جميع النساء الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية.
- دعوة المجتمع الدولي (الاتحاد الأوروبي) إلى إلزام دولة الاحتلال، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، بما ينص عليه القانون الدولي للإنسان لحماية النساء ضد العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما إنها ملزمة، وبالتالي مسؤولة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (بما في ذلك توصية 30) وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء.



- وإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتصلة بانتهاكات وجرائم من قبل جيش الاحتلال ضد النساء الفلسطينيات.
- محاسبة الاحتلال على جرائمه النفسية والجسدية والاجتماعية والانتهاكات الخطيرة التي ترقى إلى جرائم حرب، والتي يتعرض لها الفلسطينيون/ات أمام محكمة الجنايات الدولية في لاهاي (كما في حالة الحروب على قطاع غزة، جدار الفصل العنصري ومصادرة الأرض، الانتهاكات في القدس).
  - مطالبة الأمم المتحدة بتنفيذ اتفاقياتها للعام 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين، التي وقعت عليها 142 دولة، حيث تمنح هذه الاتفاقية اللاجئين العديد من الحقوق، منها الحق في السكن، والعمل، والتعليم، وحرية التنقل، والتفاضي، والحصول على الوثائق الثبوتية.
  - كذلك مطالبة السلطة لجامعة الدول العربية والدول العربية المضيفة بتنفيذ قراراتها والتزاماتها مع اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات بموجب قراري 5538، و5581، وقرارات كازابلانكا الداعية إلى حل عادل وشامل لقضية اللاجئين، وتوفير الحماية والحقوق المدنية في الدول العربية المضيفة، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين اللواتي لجأوا بعد الأزمة في سوريا إلى مصر والأردن ولبنان، بما يضمن حياة كريمة لهم (الإقامة، تعليم الأولاد، فرص التمكين الاقتصادي). كذلك العمل على توفير فرص التمكين الاقتصادي والتعليم للاجئين الفلسطينيين، من خلال مكاتب السفارات الفلسطينية والممثلات الموجودة في البلاد العربية المستضيفة.
  - العمل على تنفيذ دراسة تركز على وضع اللاجئين الفلسطينيين في حالات اللجوء المركب الذي نتج في الفترة الأخيرة من قبل المؤسسات الفلسطينية، والمطالبة، بشكل رسمي، بتضمين وضعية النساء اللاجئين الفلسطينيين في تقارير سيداو للدول المستضيفة لهن.
  - العمل على وضع آلية وطنية لتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من قبل الاحتلال، ورفعها للجهات الدولية لمعاقبته عبر الجنايات الدولية.
  - العمل على بلورة الأجندة الاجتماعية النسوية في المصالحة الوطنية، ووضعها على طاولة الحوار الوطني، والتأكيد على ضرورة تمثيل النساء في لجان المصالحة الوطنية الرسمية، تأكيداً على دور النساء في إنهاء الانقسام السياسي والقانوني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، باعتبارهن الأكثر تضرراً من الوضع السياسي، ومن نتائجها السلبية عليهن. وهنا من المهم وجود موقف نسوي واضح تجاه مختلف القضايا الأكثر مساساً بالمرأة حتى تستطيع الحركة النسوية نقاشها وإيجاد آليات لحلها.
  - ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الانتخابات، بما في ذلك استخدام الإجراءات الخاصة والمؤقتة واعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف وترهيب النساء المشاركات في الحياة

العامة، وبالتالي الضغط على السلطة الفلسطينية لتطبيق قرار المجلس المركزي تخصيص كوتا نسوية في مؤسسات منظمة التحرير والسلطة نسبتها لا تقل عن 30%.

- ضمان تمثيل النساء في المناصب العليا في عمليات الوساطة والتفاوض وإعادة الإعمار، وضمان تمثيلهن في مجالس منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والمخولة بشكل أساسي بإدارة ملف الصراع وإنهاء الاحتلال.

- عمل مسح شامل يبين عدد النساء المتزوجات من فلسطينيين من حملة الجوازات الأجنبية أو العربية، كذلك النساء من حملة الهويات التابعة لقطاع غزة، اللواتي يقطنن الضفة، ومتزوجات من فلسطيني الضفة، أو النساء المتزوجات من فلسطيني القدس والداخل، ولم يحصلن على لم الشمل، حيث لا توجد إحصائيات في هذا الخصوص، وذلك من أجل تسليط الضوء على قضية المرأة الفلسطينية، ومسألة الإقامة بالنسبة لها ولعائلتها، ومسألة لم الشمل، وبخاصة النساء المقدسيات أو المتزوجات من مقدسيين، ما يصنف بأنه تمييز وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيات، وضمان تدابير لمنع انعدام الجنسية تطبق على جميع النساء والفتيات الفلسطينيات، وبخاصة المقدسيات من حملة الجنسيات الأخرى.

- ضمان وصول النساء والفتيات إلى جميع الوثائق، واستبدالها، وإصدارها بأسمائهن.

## ملحق رقم (1)

### وضع المرأة الفلسطينية حسب توصيات سيداو توصيات (35) و(32) و(30)

#### أولاً. وضع المرأة الفلسطينية حسب توصية (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة، أو العنف المبني على النوع الاجتماعي، بأشكالها كافة، والفضاءات التي تتم بها، ظاهرة عالمية، حيث تشير الدراسات، على الصعيد العالمي، إلى أن 35%<sup>4</sup> من النساء شهدن أشكال العنف الجنسي في حياتهن. هذه القاعدة المعيارية للعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يندلع الصراع المسلح عليه. ومع ذلك، لا تزال هناك، أيضاً، ثغرات في الاعتراف بكيفية مواجهة العنف اليومي الذي تختبره المرأة قبل النزاع بالطرق التي تواجه بها العنف أثناء النزاع، حيث إن عوامل عدة بنيوية ومركبة ومتداخلة تساهم في تعزيز العنف على مستوى الأسرة والمجتمع بنسب متفاوتة، تتمثل في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعند الحديث عن السياق الفلسطيني، فلا يمكن تناول ظاهرة العنف ضد المرأة بمعزل عن السياق الاستعماري، وتبعات ذلك على السياق الفلسطيني، كذلك على فهم البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على النهج السياساتي والتشريعي الذي تنتبأه السلطة الفلسطينية في الضفة وغزة، وحالة الشردمة السياسية والانقسام الذي يلقي بظله على القرارات السياسية التي تقرها حماس، ويتم تنفيذها في غزة. فانتهاكات الاحتلال بالتحديد، سيتم التطرق إليها بالتفصيل في التوصية رقم (30).

<sup>4</sup> <http://blogs.lse.ac.uk/wps/2017/09/12/cedaw-general-recommendation-35-draws-an-explicit-link-between-gender-discrimination-and-conflict-related-violence-against-women/>

## أشكال العنف ضد المرأة في السياق الفلسطيني

### العنف الجسدي والجنسي

تشير دراسة استقصائية قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن العنف المنزلي في العام 2011،<sup>5</sup> وهي آخر دراسة قام الجهاز بها إلى الآن، إلى أن 37% من النساء المتزوجات تعرضن لأحد أشكال العنف على يد أزواجهن خلال الأشهر الـ 12 للعام السابق للدراسة. وقد بلغت معدلات العنف في الضفة الغربية أعلى نسبها في أريحا والأغوار (47.3%)، وأدناها في محافظة رام الله. أما قطاع غزة، فقد سجلت أعلى نسبة في محافظة غزة (58.1%)، في حين سجلت أدنى نسبة في محافظة رفح (23.1%).

كما أظهرت النتائج أن حوالي 5%<sup>6</sup> من النساء قد تعرضن للعنف النفسي في الشارع، وأن 1.3% للتحرش الجنسي، و0.6% للعنف الجسدي، في حين 4.0% قد تعرضن للإساءة النفسية على يد مزودي الخدمات في مراكز الخدمات العامة، حيث إن 65% ممن تعرضن للعنف فضلن السكوت على الجريمة.

وتقتصر الوثائق المتاحة بشأن الشكاوى والدعاوى المتصلة بحالات العنف ضد النساء، على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الفلسطينية. علاوة على ذلك، فمستوى التحقيقات التي تجريها السلطات في أشكال العنف غير واضحة أو موثقة بدقة.

ويشير تقرير تحليلي للعنف ضد المرأة، قام به منتدى مناهضة العنف ضد النساء الذي استند إلى بيانات ومعطيات متاحة من قبل مؤسسات في منتدى مناهضة العنف إلى أنه تم توثيق (956) حالة منذ بداية العام 2017 وحتى نهاية تشرين الأول من العام نفسه، حيث تشير البيانات الموثقة حول العنف إلى أنها مورست على النساء بكل رئيسي، حيث 99% ممن تم توثيق بياناتهم من النساء، وأن 92% ممن مارسوا العنف كانوا رجالاً و8% كانوا نساء.<sup>7</sup>

كما تشير البيانات إلى أن النساء قاطنات الريف يواجهن العديد من التحديات في التبليغ عن بيئة العنف المعاشة، وأن محدودية وصول المؤسسات وتغطيتها هذه الأماكن الجغرافية، يحد من التوثيق الأكبر لتلك

<sup>5</sup> [http://www.pcbs.gov.ps/PCBS\\_2012/Publications.aspx](http://www.pcbs.gov.ps/PCBS_2012/Publications.aspx)

<sup>6</sup> المصدر السابق.

<sup>7</sup> قراءة تحليلية في العنف ضد النساء. حالة دراسية: توثيق لحالات وبيانات من منتدى مناهضة العنف ضد المرأة.

الحالات، حيث إن ورش التوعية التي تتم في التجمعات الفلسطينية من ريف ومدن ومخيمات، تعتبر مَدْخلاً للوصول إلى النساء المعنقات، حيث تشير البيانات المتاحة<sup>8</sup> إلى أن غالبية البيانات التي تم توثيقها جاءت من الريف الفلسطيني، فقد تم توثيق 58% من تلك الحالات من الريف الفلسطيني، و27% من المدينة، و15% من المخيم.

كما تؤثر الجغرافيا السياسية فيما يتعلق بتصنيف المنطقة حسب اتفاق أوسلو على العنف وأشكاله المختلفة ضد المرأة، حيث العجز في التدخل والوصول إلى المرأة المعنقة، إلى جانب العجز القانوني. ويتضح ذلك، بشكل جلي، في إفادات المرشدات اللواتي أكدن، حسب هذه الدراسة التحليلية، أن هناك بعض المشاكل في المناطق المحاذية للخط الأخضر (فلسطين 1948) من حيث تزويج القاصرات، والإشكالية في التدخل، نظراً للتداخل في هذه الحالات ما بين القوانين المحلية العاجزة، والقوانين الإسرائيلية للمتجنسين.

ومع مطلع العام 2017، كثفت وحدة النوع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية جهودها لرصد وتوثيق قضايا النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، حيث يقتصر التقرير المبني على النموذج الإلكتروني على مديريات التنمية الاجتماعية في الضفة الغربية، وعلى الرغم من أنها خطوة في الاتجاه الصحيح، فإن هذا يشكل، بحد ذاته، مشكلة جوهرية في عدم التعاطي مع حالات العنف في قطاع غزة، حيث بلغت نسبة النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي اللواتي تم التعاطي مع قضاياهن من قبل مرشدات مديريات وزارة التنمية الاجتماعية خلال العام 2017، (336) حالة.<sup>9</sup>

### العنف الإلكتروني

على الرغم من تطوير وسائل للتوعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتسهيل تكنولوجيا المعلومات وصول النساء إلى الخدمات والفرص، زادت نسبة تعرض الفتيات والنساء للجرائم الإلكترونية؛ كونهن الحلقة الأضعف والأكثر تعرضاً للعنف بأشكاله المختلفة. فمن أكثر مظاهر العنف الإلكتروني شيوعاً على مستوى العالم ضد النساء والفتيات، تشمل المطاردة والملاحقة الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني، والتحرشات الجنسية الإلكترونية، والمراقبة والتجسس على أجهزة الهواتف الذكية، والاستخدامات غير القانونية للصور ومقاطع الفيديو، وتحريفها، والتهديد بها كأداة للابتزاز الإلكتروني.

<sup>8</sup> المصدر السابق.

<sup>9</sup> تقرير وزارة التنمية الاجتماعية، 2017.

فقد بينت دراسة أن واحدة من بين ثلاث نساء تتعرض لشكل من أشكال العنف الإلكتروني في حياتها. كما تشير التقارير إلى أن 73%<sup>10</sup> من النساء قد تم بالفعل تعرضهن لشكل من أشكال العنف الإلكتروني، وأن متوسط أعمار النساء الأكثر تعرضاً للخطر العالي لكافة أشكال العنف الإلكتروني، تتراوح أعمارهن بين 18-24 سنة، حيث يتعرضن النساء والفتيات في هذه الأعمار إلى الملاحقة والتحرش الجنسي.

أما على المستوى الفلسطيني، فقد تعاملت الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية العام 2015 مع (502) حالة تُصنفها على أنها جرائم إلكترونية، وهو ضعف العدد الذي تعاملت معه الشرطة الفلسطينية في العام 2014، وتركزت الجرائم الإلكترونية، وفق التقرير، بين انتحال الشخصية، والتهديد، والابتزاز الأخلاقي، والاحتيال المالي، وسرقة البريد الإلكتروني، والبيانات الإلكترونية (معاً الإخبارية، 2016).<sup>11</sup> وتشير الدراسة إلى أن معدل أعمار النساء الأكثر تعرضاً للخطر العالي لأشكال العنف الإلكتروني كافة، تتراوح أعمارهن ما بين 18-24 سنة، حيث تتعرض النساء والفتيات في هذه الأعمار إلى الملاحقة والتحرش الجنسي والتصيد الإلكتروني، في ظل غياب إجراءات رسمية للتوعية والسلامة والأمان على شبكة الإنترنت.

وتشير إحصائيات النيابة العامة الفلسطينية إلى أن عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية التي تم إنجازها والتعامل معها في النصف الأول من العام 2016 بلغ 15976 طلباً من مختلف الأجهزة الأمنية والنيابات الجزئية، إضافة إلى الشكاوى الواردة إلى مكتب النائب العام، وقد بلغت عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية التي تم إنجازها والتعامل معها في العام 2015، (28162) طلباً، في حين بلغ عدد الطلبات الواردة لدائرة الجرائم الإلكترونية في العام 2014 نحو 16500 طلب.<sup>12</sup>

ويعتبر عدد القضايا التي عرضت على المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية قليلاً، مقارنة مع عدد الجرائم الإلكترونية المقترفة على أرض الواقع، على الرغم من أن الجرائم الإلكترونية تشكل نسبة قد تصل إلى 30%<sup>13</sup> من مجمل القضايا التي تقدم إلى النيابة العامة؛ سواء عبر الشكاوى، أو عبر متطلبات الأمن، أو غيره، وتعود أسباب عدم تقدم النساء إلى المحاكم من الخشية من انفضاح الأمر أمام المحيط الاجتماعي، والخوف من الوصمة الاجتماعية من المحيط، فالأعراف الاجتماعية والتقاليد والتوقعات السائدة تبقى

<sup>10</sup> عبد الرازق غزال. الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات: المخاطر وطرق المواجهة. رام الله: منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، 2017 (لم تنشر بعد).

<sup>11</sup> المصدر السابق.

<sup>12</sup> إحصائيات النيابة العامة، 2016.

<sup>13</sup> عبد الرازق غزال، دراسة الجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات: المخاطر وطرق المواجهة، مصدر سبق ذكره.

الحاضنة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في فلسطين، فالأسرة والهياكل المجتمعية والثقافة الذكورية، يُهيمن عليها الذكور، بينما يتوقع من النساء القبول والخضوع، وفي الكثير من الأحيان يُلمن النساء والفتيات على أفعال لم يرتكبنها، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية الممارسة ضدهن. وغالباً ما تصل تلك القضايا إلى النيابة العامة في المراحل الأخيرة من الابتزاز الذي يفوق قدرات الضحية على الاستجابة أو التحمل.

ولا يزال الاحتلال العسكري الإسرائيلي يشكل عائقاً أساسياً في سيطرته على الفضاء الإلكتروني والاتصالات الفلسطينية، كما أن الانقسام الفلسطيني يشكل عائقاً أمام متابعة وتكامل إجراءات العمل على مستوى قطاع العدالة والملاحقة لمرتكبي الجرائم الإلكترونية بين جناحي الوطن.

الجرائم الإلكترونية لم يتم تناولها في القانون الجنائي التقليدي، كونها جديدة ومتسارعة في التطور وتعدد أشكال ممارستها يتخطى الحدود المكانية، ولا يزال يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الفلسطيني "الانتدابي" للعام 1967، وفي القدس الشرقية تسري الأنظمة الإسرائيلية والأردنية، ولم يحقق النجاح إلى الآن في إقرار قانون عقوبات عصري يُبين بنصوص صريحة أفعالاً توصف بالجرائم الإلكترونية.

كما إن قانون الجرائم الإلكترونية يحتوي على العديد من النصوص الواردة المخالفة لحرية التعبير عن الرأي، والحريات الإعلامية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات.

لا تزال أجهزة العدالة، بما فيها القضاء الفلسطيني، تواجه تحديات في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، كما ينقصها التأهيل والمهارة والخبرة الفنية والتقنية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومكافحة الجرائم الإلكترونية ما زالت بلا غطاء تشريعي يحددها ويجرم صورها كافة.

### قتل النساء على خلفية ما يسمى بـ"الشرف"

حديثاً، أصبحت ظاهرة جرائم قتل النساء تستقطب الاهتمام العالمي والوطني والمحلي، وتأخذ بعداً وطنياً ومجتمعياً عاماً، وقد بدا ذلك جلياً من خلال سن الاتفاقيات الدولية والإعلانات التي تناهض الظاهرة وتكافحها، باعتبارها أحد أشكال التمييز القائمة على أساس النوع الاجتماعي، الأمر الذي دعا الاتفاقيات

الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام، والاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق الإنسانية للمرأة على وجه خاص، إلى فرض تدابير تشريعية ومؤسسية ملزمة للدول الأعضاء المصادقة على هذه الاتفاقيات، من أجل حماية المرأة من الانتهاك المركب لحقوقها، لاسيما الحق في المساواة، وعدم التمييز، والحق في الحياة.

وفقاً للمعطيات والبيانات المتوفرة التي تمكّن مركز المرأة للإرشاد القانوني<sup>14</sup> من رصدها وتوثيقها، والمعلومات التي حصل عليها من الأطراف ذات العلاقة، وجد أن هناك تبايناً في الإحصائيات المتوفرة حول عدد النساء والفتيات المقتولات. وقد رصد المركز (27) حالة قتل لنساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 2014، بينما رصد (15) حالة قتل أخرى في العام 2015.

بالنسبة لجهاز الشرطة الفلسطينية، فقد سجّل تقرير العام 2014 (16) قضية قتل على خلفية ما يسمى الشرف، إضافة إلى (11) حالة أخرى تحت مسمى "خارج الإطار الجرمي، كالانتحار مثلاً"، أي بمجموع النساء (27) حالة "وفاة". أما في العام 2015، فسجّل تقرير الشرطة (7) قضايا قتل للنساء دون أن يحدد السبب، وفق ما حدده تقرير العام 2015، بينما أشار التقرير نفسه إلى أن هناك (4) حالات وفاة لنساء وفتيات بسبب "الانتحار"<sup>15</sup>.

أما بالنسبة للهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فقد رصدت خلال العام 2015، (161) حالة وفاة في "ظروف غير طبيعية"، منها (26) من الإناث، و(49) من الأطفال. وكان مجموع حالات القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" حالي قتل فقط خلال العام 2015. وكانت الهيئة قد رصدت (176) حالة وفاة في "ظروف غير طبيعية" خلال العام 2014، (40) من الإناث، و(56) من الأطفال. وتضمن التقرير تعريفاً محدداً لمفهوم "الوفاة في ظروف غير طبيعية"، شمل (15) تصنيفاً لمعنى المفهوم، من بينها الوفاة في ظروف غامضة، و"الوفاة على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، بينما لم يتضح في التقرير تصنيف عدد حالات الوفاة بين الأطفال، وتحديد نسب الجنس بينهم ذكراً وإناثاً. ويلفت الانتباه في الملحق التوضيحي أن عدد حالات الوفاة نتيجة الانتحار كانت صفرًا خلال العامين، بينما كان عدد حالات الوفاة "في ظروف غامضة" (36) حالة في العام 2014، منها (19) أنثى، أما في العام 2015 فقد كانت (32) حالة، منها (9) إناث. وأشارت الهيئة، في التقرير نفسه، إلى أن النيابة العامة لم تسجّل الحالات كافة التي سجلتها

<sup>14</sup> تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني "جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة".

<sup>15</sup> المصدر السابق.



الهيئة، بينما هناك جزء آخر من الحالات قيد التحقيق، ومحفوظة في إطار السرية التي يكفلها القانون. وقد يكون سبب ذلك الرؤية والمنهجية المتبعة من قبل الأطراف المختلفة ذات العلاقة في الرصد والتوثيق.

### ظاهرة الإتجار بالفتيات/النساء

أما بخصوص ظاهرة الإتجار بالشابات، بمن في ذلك القاصرات والفتيات اللواتي يجبرن على ممارسة الدعارة، فلا يزال حجم هذه الظاهرة غير معروف، وذلك على الرغم من الإشارة إليها في بعض الدراسات، وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني والأجهزة الرسمية لرصد مثل هذه الحالات. غير أنه قد تم رصد زيادة في انتشار الدعارة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية والقدس والمناطق الحدودية المحاذية للجدار. إن خدمات الحماية التي تستهدف هذه الفئة تحديداً، معدومة، ولا تزال هذه الظاهرة جديدة وخفية<sup>16</sup> وبحاجة إلى دراسة استقصائية جديدة. وتتبعي الإشارة إلى أن عدم وجود حدود معترف بها دولياً بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب عدم تحكم السلطة الفلسطينية بالحدود التي تم تحديدها بشكل تعسفي، وغياب دولة فلسطينية حقيقية، وتقنين الوحدة الجغرافية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس، كل ذلك أدى إلى ضعف وعدم فعالية مكافحة الإتجار بالنساء. فالسلطان لا تتواصلان ولا تتسقان فيما بينهما لمكافحة الإتجار بالنساء واستغلالهن الجنسي. ووفق هذا السياق، تقع المسؤولية على دولة الاحتلال بصفتها السلطة القائمة على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها في المناطق التي تخضع لسيطرتها، وليس ذلك فحسب، بل عليها، أيضاً، أن لا تعيق أو تمنع حركة الأطراف الفلسطينية ذات الشأن؛ مثل القضاة، وضباط الشرطة، والمحامين، ومقدمي الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل.

### التعاطي مع الحالات قانونياً

أشارت الإحصائيات التي تم توثيقها على أنها جرائم قتل خلال العام 2014، إلى أن ما يقارب نصف القضايا تمت إحالتها إلى المحاكم، فقد أحيلت (12) قضية إلى محاكم البداية،<sup>17</sup> وقد صدرت أحكام بأربعة منها فقط، وأحيل ملف واحد إلى مكتب النائب العام لتدقيق قرار توجيه الاتهام حسب الأصول، وتم توجيه لائحة اتهام بتهمة القتل العمد في ملف آخر بعد تدقيقه حسب الأصول على أن يتم تحويله إلى محكمة البداية.

<sup>16</sup> الموقع الإلكتروني لصحيفة دنيا الوطن: 2015 /12/6.

<sup>17</sup> المصدر السابق.

في العام 2015، أُحيلت (6)<sup>18</sup> قضايا واردة إلى النيابة العامة، فقد تمت إحالة ملف واحد منها إلى المحكمة بتهمة القتل العمد، وما زال منظوراً حتى تاريخه أمام محكمة البداية، وتمت إحالة (3) قضايا إلى مكتب النائب العام لتدقيق قرار توجيه الاتهام حسب الأصول، ولا تزال قضيتان من مجمل القضايا الست قيد التحقيق.

وهذا يشير، حسب التقرير، إلى أنّ عدد الأحكام الصادرة قليل نسبياً مقارنة مع عدد القضايا المحالة، وكذلك فإن هناك تأخيراً في إحالة القضايا التحقيقية إلى المحكمة، وهذا قد يؤشر إلى عدم توافر الحق في الوصول إلى العدالة في مثل هذه القضايا المتعلقة بحق المرأة في الحياة، للفصل فيها بالسرعة الممكنة كمبدأ دستوري نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني.

### العنف المنزلي

إن نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري في فلسطين ترتفع، وهذا ما أكد عليه تقرير دولة فلسطين، وتم توضيحه في تقرير الظل المقدم من قبل الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو.<sup>19</sup> ما زالت النساء تفتقر إلى الحماية القانونية بسبب غياب مبدأ الحماية من العنف الأسري بشكل خاص، والعنف من خارج الأسرة بشكل عام. وعلى الرغم من إلغاء المادة 340، والمادة 98 من قانون العقوبات التي تمنع القتل على خلفية ما يسمى الشرف، فإن تنفيذ وتفعيل القرار لم يتم العمل عليه، كما إن هناك العديد من المواد المكملة لهذه المادة التي تبيح العنف ضد النساء ما زالت سارية في قانون العقوبات المطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة،<sup>20</sup> حيث يرى ائتلاف سيداو أن الحلول المجزوءة ليست بديلاً عن إصدار وإقرار قانون العقوبات، كما إنها لا تضمن حماية المرأة، بل تسهم في استمرار وتضاعف وتائر العنف الممارس ضدها.<sup>21</sup>

### إطار الحماية وإمكانية الوصول إلى العدالة

وضعت المؤسسات الرسمية ممثلة بوزارة شؤون المرأة، ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية، آليات وطنية للحد من العنف الموجه ضد المرأة، حيث أشرفت وزارة شؤون المرأة على إعداد وتنفيذ

<sup>18</sup> تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني "جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة".

<sup>19</sup> تقرير الظل المقدم من قبل الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو.

<sup>20</sup> List of issues.

<sup>21</sup> ملاحظات الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" على ريدو دولة فلسطين.

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2011-2019، غير أن تطبيقها ما زال جزئياً وانتقائياً،<sup>22</sup> واستمرت مؤسسات المجتمع المدني في أنشطة منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة. تشير تقارير الإنجاز للمؤسسات الفاعلة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، إلى أن حجم الإنجاز والتدخلات المنجزة محدود للغاية مقارنة بالمخطط وبالآليات الموضوعية من المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة في الأمور المرتبطة بالتشريعات والوعي المجتمعي. يتفاوت حجم الإنجاز في السياسات الأربع التي وضعت للحد من العنف ضد المرأة، فهناك بيانات تشير إلى إنجازات نسبية في تطوير الخدمات الاجتماعية الخاصة بالنساء المعنفات والأكثر عرضة للتهميش، وفي مجال فضح الانتهاكات الإسرائيلية التي تعنف النساء، وتوثيق ورفع تقارير دولية حول العنف الموجه ضد النساء، وأن هناك إنجازاتٍ محدودةً في تحقيق السياسات المرتبطة بكفالة وصول النساء إلى العدالة، وسياسة تعزيز الثقافة المجتمعية المناهضة للعنف.

وانطلاقاً من أهمية العمل على حماية النساء وحققهن في الحياة الكريمة لما يكتنفه الواقع من ظلم وإيذاء للنساء، قام مجلس الوزراء الفلسطيني بتشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة برئاسة وزارة شؤون المرأة.

وقد تم إطلاق نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات "تكامل"، وهو نظام إحالة يضمن وصول الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية إلى النساء المعنفات في فلسطين، في العام 2009، بمبادرة من منظمات المجتمع المدني، وتنفيذ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي. وفي العام 2012، قدمت وزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية الإطار القانوني لنظام الإحالة، لتتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء. وقد أقر رسمياً من قبل رئاسة الوزراء في أواخر العام 2013، ويعتبر إلزامياً في سائر المراكز التي توفر الخدمات للنساء المعنفات، فضلاً عن الشرطة والقطاعات الصحية والاجتماعية.

يعتبر صدور نظام التحويل للنساء المعنفات تنويجاً واستثماراً بناءً للجهود الوطنية المتراكمة، وعلامة فارقة على مستوى سياسة السلطة الفلسطينية والتزامها تجاه مناهضة العنف ضد النساء، وبشكل تشاركي مع

<sup>22</sup> بحسب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2011-2019، هناك العديد من العوامل التي لا تزال تساهم في تهميش المرأة عن إبلاغ الشرطة، بما في ذلك انعدام وجود مساحات خاصة لاستقبال النساء، وتوفير بعض الخصوصية لهن، ومن العوامل الأخرى، انعدام وجود الموظفين المتخصصين، وبالتالي عجز النيابة العامة/الشرطة عن معالجة مثل هذه الحالات، فضلاً عن انعدام تدابير حماية السرية في أقسام الشرطة.

اللاعبين العاملين كافة في الحكومة، ومؤسسات المجتمع المدني، واللاعبين الدوليين في مجال مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين. وحيث إن القطاع الصحي يلعب الدور الأهم في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، حيث إن عواقب تعرض النساء للعنف أكثر ما تكون على صحة الضحايا الناجيات ونوعية حياتهن، فإن هذا الأمر يجعل مؤسسات الرعاية الصحية هي الملاذ الأول والأنسب التي تلجأ إليه النساء، ويضع مقدمي الرعاية الصحية في الموقع المهم الاستراتيجي لاستجابة صحية فعالة، بالتقصي عن احتمالية التعرض للعنف، وبالتالي تقديم الخدمات الصحية والتحويلية الضرورية الأخرى.

لا توجد إجراءات قانونية قائمة تسمح للسلطات بأن تفرض على مرتكبي العنف المنزلي مغادرة مسكن الضحية أو البقاء بعيداً عنه، غير أن بعض المراكز النسوية؛ سواء في قطاع غزة أو الضفة، تستقبل الضحايا وتوفر الحماية لهن بالتنسيق والتعاون مع وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية والمحافظة. ويمكن لوحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة الفلسطينية، إصدار أوامر معينة وتطبيق تدابير وإجراءات محددة لحماية ضحايا العنف من المعتدين. وغالباً ما تجتمع الجهات المعنية، بما في ذلك الشرطة والأخصائيون الصحيون والاجتماعيون، ومنظمات حقوق المرأة المتخصصة ومسؤولو المحافظة، من أجل تقييم خطورة الحالة قبل اتخاذ القرار بإبعاد الضحية من موقع العنف، أو إجبار المعتدي أو أقاربه على توقيع ضمانات بعدم إلحاق الأذى بالضحية أو الاقتراب منها.

### خدمات المشورة والدعم النفسي والتمكين

تدير وزارة التنمية الاجتماعية معظم الخطوط الساخنة وبيوت الحماية للنساء المعنفات، ويدير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ملجأً للحماية في حالات الطوارئ، ويوفر الخدمات الاجتماعية والقانونية للنساء المعنفات، بما في ذلك خط مساعدة لحالات الطوارئ. كما تُقدم خدمات المشورة والدعم النفسي والتمكين من قبل عدة مؤسسات نسوية أخرى؛ كجمعية المرأة العاملة، بالتنسيق مع وزارتي التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة.

### إمكانية الوصول إلى نظام قضائي عادل وأجهزة شرطة غير تمييزية

وحيث تستطيع النساء التقدم بشكاوى متصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لدى المحاكم الفلسطينية، فإن العديد من النساء يمتنعن عن التقدم بمثل هذه الشكاوى، وبخاصة لدى وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة، وذلك بسبب انعدام التدابير التي تضمن السرية في أقسام الشرطة، عوضاً عن الخوف من الوصم

الاجتماعي وفقدان احترام الأسرة والمجتمع. وهناك عدد قليل من المؤسسات النسوية القادرة على تقديم الدعم للضحايا عن طريق توفير الخدمات القانونية المجانية كمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. وفي حالات التحرش والاعتداء الجنسي، تعتبر شهادات النساء مساوية لشهادات الرجل، وأحياناً أكثر قيمة منها، ما لم يتدخل أحد أصحاب القرار لإحالة القضية أو إلغائها أو الضغط على المرأة المعنفة لإسقاط الدعوى.

لا يزال إفلات الموظفين الحكوميين الذين يمارسون العنف ضد النساء من العقاب خفياً، ويتم التستر على هذه الحالات واجتتاب التحدث عنها، وتكمن المشكلة، هنا، في عدم الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية. ولا يزال بعض القضاة متأثرين بوجهات النظر التقليدية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، الأمر الذي يؤثر على قراراتهم في حالات العنف المنزلي. ويمارس القضاة في هذه الحالات سلطتهم القضائية التقديرية بما لا يخدم النساء المعنفات، لذلك فمن الأهمية العمل بشكل جاد ومكثف لمعالجة مواقف القضاة. فعدم كفاءة البنية القانونية والقضائية يعطي مجالاً للبنى التقليدية العشوائية لتولي مهام حل المشاكل الناتجة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، وهذه بنى تقليدية ولا تمثل قضايا النساء، بل العكس ستقوض حقوق النساء التي تم العمل عليها على مدار عقود.

كما إن الاحتلال الإسرائيلي يقيد حق النساء الفلسطينيات في السعي إلى الحصول على معالجة قانونية عندما يقعن ضحية جريمة ما، وذلك من خلال القيود المفروضة على عمل جهاز القضاء الجنائي الفلسطيني، وهناك أمثلة عديدة على ذلك، أحدها أن المحاكم الفلسطينية تستطيع النظر في القضايا التي تنشأ في منطقة (أ)، أو منطقة (ب)، وتسنثنى من ذلك منطقة (ج) التي تخضع بالكامل لسيطرة الاحتلال، حيث لا تملك المحاكم الفلسطينية الصلاحية لتنفيذ أحكامها القضائية. إن ذلك يضع عائقاً خطيراً أمام تحقيق إدارة فعالة لنظام العدالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة عند محاولة معاقبة المتهمين بارتكاب أعمال الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للفتيات.

### الوقاية من العنف وتدريب الأخصائيين المعنيين على التواصل مع الضحايا

تقوم عدد من المؤسسات النسوية والمؤسسات الحقوقية بتنفيذ العديد من حملات التوعية في إطار مكافحة العنف ضد المرأة، وتستهدف هذه الحملات أصحاب القرار الفلسطينيين، كما تستهدف حملات أخرى الشباب وطلاب الجامعات والنساء عامة، بمن فيهن ربات البيوت، في إطار مكافحة وصمة الثقافة المجتمعية التقليدية فيما يتعلق بالعنف ضد النساء.

كما تقوم وزارة المرأة بتنظيم حملات عدة، على مدار السنوات السابقة في إطار الـ 16 يوماً لمناهضة العنف ضد النساء في مواضيع ذات أولوية، ومن المهم إثارتها على مستوى وطني تتعلق بالعنف ضد المرأة، مثل موضوع الابتزاز الإلكتروني، والعنف ضد الأسيرات الفلسطينيات، وغيرهما من المواضيع ذات الأولوية على مستوى وطني.

### السياسات والتشريعات والقوانين فيما يخص العنف ضد المرأة

إن التعديلات التشريعية الأربعة التي جرت على قانون العقوبات لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية، تمثلت في إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات بشأن الأعدار القانونية المحلة في القتل في حالات التلبس بالزنا، والأعدار القانونية المخففة في حالات الفراش غير المشروع (قبل الانضمام لسيداو)، من خلال القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 الصادر عن الرئيس الفلسطيني، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/10، حيث "لا توجد أي حالة قضائية مرتبطة بتلك المادة"، وكذلك المادة (98) من قانون العقوبات بشأن استثناء الأنثى من الأعدار القانونية المخففة في حالات القتل أو الإيذاء، من خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/7/15، والمادة (99) من قانون العقوبات التي تتعلق بالأسباب المخففة القضائية، بحيث تستثنى منها الجرائم "من نوع الجنايات" التي تقع على النساء والأطفال من خلال القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/3/25، ولم يجر تعديل المادة (100) من قانون العقوبات على نحو يستثني الأسباب المخففة القضائية من الجرائم "من نوع الجرح"، التي يمكن أن تقع على النساء والفتيات "الإيذاء مثلاً، وبقيت على حالها. كما جرى إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات المتعلقة بالزواج من المغتصبة، بموجب القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/3/25. فيما جرى تعديل مادة واحدة في قانون العقوبات المعمول به في قطاع غزة، وهي المادة (18) المتعلقة "بالضرورة"، وذلك من خلال القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011، الصادر عن الرئيس الفلسطيني، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/10 (قبل الانضمام لسيداو، ولا علاقة لهذا التعديل بالعنف أو التمييز ضد النساء والفتيات إطلاقاً. ولم يتم استكمال قانون العقوبات لغاية الآن.

وعلى الرغم من وجود حوار وطني ومشاورات لرفع سن الزواج بجهود من المؤسسات النسوية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الرسمية، لإقرار قانون رسمي برفع سن الزواج، وتجريم زواج الأطفال، فإن السلطة الفلسطينية ظلت عاجزة عن إقرار هذا القانون أمام الهيمنة الأبوية والعشائرية السائدة.

أما بالنسبة لقضية اغتصاب الزوجات، فإن القوانين العقابية لا تجرم "اغتصاب الزوجات"،<sup>23</sup> حيث تنص المادة (292) فقرة (1) من قانون العقوبات لسنة 1960 المعمول به بالضفة الغربية، على أن "من واقع بالإكراه أنثى "غير زوجته" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل"، هذا النص القانوني لا ينطبق إذا كانت الأنثى التي جرى اغتصابها هي زوجة المغتصب، وهو التوجه ذاته عند قانون العقوبات لسنة 1936، والمعمول به في قطاع غزة، حيث نصت المادة (152) فقرة (1/أ) منه على أن كل من واقع أنثى "مواقعة غير مشروعة" دون رضاها باستعمال القوة، أو بتهديدها بالقتل، أو بإيقاع أذى جسماني بليغ، أو واقعها وهي فاقدة للشعور، أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، يعاقب بالحبس (14) سنة، حيث إن وجود عقد الزواج يجعل المواقعة دون الرضا (أي اغتصاب الزوجات) موقعة مشروعة. كما إن قانون العقوبات لسنة 2011، لا يجرم اغتصاب الزوجات، وهذا ما تؤكدته المادة (459) من المشروع التي نصت على أن "يعاقب بالسجن المشدد، أو المؤقت، كل من واقع أنثى غير زوجته بغير رضاها، وذلك باستعمال القوة معها، أو بتهديدها، أو بالحيلة، أو بخداعها في ماهية الفاعل أو شخصية الفاعل، أو وهي فاقدة للشعور، أو الإدراك"، ومن هنا، وتماهياً مع توصية 35، فإنه من الضرورة تجريم اغتصاب الزوجات، وذلك كونه ينطوي على عنف وتمييز ضد المرأة.

كما إن القوانين العقابية الفلسطينية تجرم "الإجهاض الرضائي"، حيث تنص المادة (321) من قانون العقوبات لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على "أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، وتنص المادة (322) من القانون على ما يلي "من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات". كما تعاقب المرأة إذا أجهضت نفسها من حمل، نتج عن عملية اغتصاب تعرضت لها، وإن كانت تستفيد في تلك الحالة من "عذر قانوني مخفف"، فقد جاء نص المادة (324) بالآتي "تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف أحد فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة". إن المادة (322) المذكورة، تتحدث عن عقوبة إجهاض امرأة برضاها، بينما تتحدث المادة (323) عن عقوبة إجهاض المرأة بدون رضاها، وبالتالي فإنه، وحسب المواد (323 و 324) إذا قام أحد فروع العائلة أو أقارب المرأة (الرجل

<sup>23</sup> تقريرمؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين-الجلسة السبعين، حزيران، 2018.



عادة) بإجهاضها دون رضاها، كون الحمل تم بطريقة غير مشروعة، فإنه (الرجل) يستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة في تلك الأحوال، أي تنطبق عليه المادة (97) الخاصة بالأعدار القانونية المخففة، وهنا تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة التي تصل إلى عشر سنوات (جناية) بعقوبة من ستة أشهر إلى سنتين كحد أقصى (جنحة)، نتيجة استفادته من العذر القانوني المخفف.

أما في حالة قطاع غزة، فهناك مواد عدة في قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في القطاع، تعاقب على الإجهاض الرضائي، ومن أبرزها المادة (176) التي تنص على أن "كل امرأة، حاملاً كانت أم غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى، أو استعملت القوة بأي وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها أن يناولها مثل هذه المادة، أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها، بقصد إجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جنائية، وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات".

وقد أوصت مؤسسة الحق في التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،<sup>24</sup> بضرورة عدم تجريم الإجهاض الرضائي، على أن يتم تقديم معلومات وبيانات إحصائية حول عدد حالات الإجهاض غير الآمن، والعمل على وضع إجراءات وقائية منه في برامج الصحة الإنجابية، وذلك حفاظاً على حياة النساء والفتيات الفلسطينيات.

أما فيما يخص القوانين العقابية الفلسطينية فيما يتعلق بـ"التحرش الجنسي"، فإن هذه القوانين تخلو من نصوص تعاقب على التحرش الجنسي عموماً، وفي أماكن العمل بالتحديد، وفيما يتعلق بمشروع قانون العقوبات لسنة 2011، فقد عرّف التحرش في المادة (463) بأنه "كل إمعان في مضايقة الآخرين بتكرار أفعال أو أقوال، أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته، أو تخدش حياءه، وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته، أو رغبات غيره الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات"، حيث يفرض النص المذكور عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار على جريمة التحرش الجنسي، وإذا وقعت هذه الجريمة من الأصول أو الفروع (الأقارب)، أو ممن لهم سلطة وظيفية أو فعلية على المجني عليه، فإن العقوبة في تلك الحالات لا تقل عن الحبس مدة سنتين، وتتضاعف العقوبة، بحسب النص الوارد في المشروع، إذا ارتكبت جريمة التحرش الجنسي ضد طفل أو ضد ذوي الإعاقة، ولا يجيز النص رفع الدعوى الجزائية في تلك الأحوال إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن.

<sup>24</sup> المصدر السابق



وقد أبدت مؤسسة الحق،<sup>25</sup> تحفظها على تعريف التحرش الجنسي الضيق في المشروع، وفي عدم المساهمة في توفير حماية فعالة للمرأة والفتاة من العنف، وبخاصة مع اشتراط "الإمعان في المضايقة"، و"تكرار الأفعال والأقوال والإشارات"، لوقوع الجريمة والمعاقبة على حالات التحرش، وضرورة توضيح عبارة "صاحب الشأن"، حيث لا يوجد مبرر لتعليق الملاحقة الجزائية في حالات التحرش بشكوى صاحب الشأن. وهنا، ينبغي إعادة صياغة مفهوم التحرش الجنسي، بما ينسجم والمعايير الدولية، وفرض عقوبات جزائية رادعة على تلك الجرائم، وإنفاذها دون إبطاء، بما يساهم في تحقيق حماية فعالة للمرأة والفتاة من العنف والتمييز.

وحيث تؤكد التوصية (35) على تأثير العنف الجنساني ضد المرأة بالممارسات الضارة والجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، أو السياسيات، أو الناشطات، أو الصحافيات، التي تمثل أشكالاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، والتي تتأثر بالعوامل الثقافية والأيدولوجية والسياسية، فهنا لا بد من التطرق إلى الانتهاكات من قبل السلطة الحاكمة، التي تمثلت بالملاحقات والمضايقات التي ما زالت تتعرض لها الصحافيات الفلسطينيات، وبخاصة ممن لديهن آراء نقدية تجاه السلطة، مستخدمين بذلك قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، الذي تم إقراره ونشره في الجريدة الرسمية في أيار 2018، والذي ينتهك المعايير الدولية لحرية التعبير عن الرأي والحريات الإعلامية.

كما تمثلت انتهاكات السلطة من خلال الأجهزة الأمنية الفلسطينية في قمع المسيرة السلمية التي جرت في رام الله، للمطالبة برفع العقوبات المالية التي تفرضها دولة فلسطين على قطاع غزة، منذ نيسان 2017 وحتى الآن، مستخدمة الهراوات والعصي الكهربائية والغازات المسيلة للدموع، وقنابل الصوت، وكذلك عمليات التحرش الجنسي (الجسدي واللفظي) التي طالت عدداً من النساء والفتيات الناشطات الفلسطينيات من قبل الأجهزة الأمنية، ومن كانوا برفقتهم من أشخاص بزى مدني، حيث لدى مؤسسة الحق،<sup>26</sup> إفادات خطية موثقة عن حالات تحرش جنسي وقعت خلال قمع المسيرة السلمية، كما تعرضت فتيات عدة للضرب بالهراوات، ولإهانات والشتائم والاعتقال.

<sup>25</sup> المصدر نفسه.

<sup>26</sup> انظر/ي البيان الصادر عن مؤسسة الحق المنشور على موقعها الإلكتروني على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1273-palestinian-security-forces-and-agents-forcefully-disperse-peaceful-demonstrators-in-ramallah>

ثانياً. وضع المرأة الفلسطينية حسب التوصية (32) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ، والجوع، والجنسية، وانعدام الجنسية:

### واقع المرأة الفلسطينية اللاجئة في مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة

تأثرت حقوق وأوضاع اللاجئات الفلسطينيات بقرارات وسياسات كل من لجنة الأمم المتحدة، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، حيث عجزت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين عن تحقيق حل عادل للاجئين/ات الفلسطينيين، حيث إن لاجئي ولاجئات فلسطين "المسجلين على قوائم الأونروا"، يفتقدون لأبسط الحقوق وأنظمة الحماية التي يتمتع بها جميع لاجئي العالم، وذلك نتيجة عدم امتلاك وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، أو غيرها من الهيئات الدولية، تفويضاً صريحاً لحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع اللاجئين الفلسطينيين، أو أهلية البحث عن حلول دائمة وفقاً للقانون الدولي.<sup>27</sup>

فقد تخلى المحتل عن مسؤولياته تجاه محتليه وتتصل من التزاماته بالقوانين أو المبادئ الحقوقية أو الإنسانية المتعارف عليها عالمياً، وزاد من جرائمه بحقهم. في حين كان للمؤسسات الإنسانية والإغاثية الدولية والإقليمية دورٌ إغاثي وإنساني مشهودٌ في التخفيف من صعوبة حياة المخيمات، إلا أن هذا الدور كان منقوصاً، إذ لم تمارس هذه المؤسسات دوراً قانونياً أو حقوقياً ملموساً يرقى إلى مستوى مساءلة الاحتلال على جرائمه وانتهاكاته المستمرة بحق اللاجئين. إذ لم يكتفِ الاحتلال بطرد الفلسطينيين من موطنهم الأصلي، وتخليه عن مسؤولياته تجاههم، بل تبعهم إلى مخيماتهم وحاصرهم ويطش بهم بأبشع الممارسات وأشدّها انتهاكاً لمبادئ وقيم حقوق الإنسان. أمام هذا المشهد، وفي أحسن الأحوال، اكتفت المؤسسات الحقوقية والإنسانية بإصدار بيانات الشجب الخجولة. بينما يبرر الاحتلال جرائمه بحقه المشروع في الدفاع عن نفسه، ضارباً بعرض الحائط كافة الأعراف والمبادئ والقيم والإنسانية الواجب التقييد بها أثناء النزاع.

وتتصب الانتهاكات الإسرائيلية على كل فئات المجتمع، بما في ذلك النساء، وأكثرهن تضرراً أولئك اللاجئات اللواتي يعانين من حياة يومية اجتماعية واقتصادية وظروف سكنية صعبة. فإضافة إلى النظرة التقليدية والأبوية لدور ومكانة المرأة في المجتمع الفلسطيني، فإن النظرة للاجئات أشد، ودليل ذلك ارتفاع معدلات

<sup>27</sup> تشير المادة الأولى من اتفاقية تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين العام 1951 إلى أن الاتفاقية "لن تنطبق على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من منظمات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير مكتب المفوض الأعلى للاجئين في الأمم المتحدة. وفي حال توقف هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب، دون أن يتحقق استقرار هؤلاء الأشخاص بشكل نهائي، بحسب القرارات التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، بطبيعة الحال، مؤهلين للاستفادة من الاتفاقية.

العنف في صفوفهن كحال نظيراتهن القاطنات في الحضر.<sup>28</sup> ومع انتهاكات الاحتلال، تتحمل النساء عبئاً إضافياً بتحملهن مسؤوليات العائلة، فيلعبن دور الأم والأب معاً، ويدافعن عن الجيران، ويتحملن مسؤولية أي عقاب جماعي يقوم به الاحتلال بحق المخيم.

مثلت الصعوبات التي تواجهها النساء يومياً (انتهاكات الاحتلال، والحياة اليومية الصعبة، ونظرة المجتمع) انعكاساً، بشكل ملحوظ، على دور ومكانة اللاجئات ككل، وبخاصة في ظل غياب أو تباين تطبيق بعض القوانين، وتفاقم الأحوال الاقتصادية، وتسجيل معدلات غير مسبوقه من الفقر والبطالة في صفوف اللاجئات، ما أوجد حالة معقدة من المشاكل الأسرية والاجتماعية المترافقة مع ضغوطات وأمراض نفسية.

أما نص تعريف اللاجئيين في الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئيين العام 1951، الصادر عن الأمم المتحدة فهو: "كل شخص وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب مرتبطة بالدين، أو الجنس، أو العرق، أو الانتماء لعضوية فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، اضطر إلى العيش خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب الخوف، أن يعيش في دولته، أو هو كل شخص لا يتمتع بجنسية بلدة الأصلية، ويعيش خارج بلدة بسبب تلك الظروف".<sup>29</sup> ويلتقي هذا التعريف مع تعريف اتفاقية جنيف للعام 1949: "اللاجئ كل إنسان يخشى وبشكل جاد وواضح من تعرضه للتعذيب والاضطهاد، بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني/يناير 1951، وتعود هجرة هذا الفرد إلى أوضاع حدثت في بلدة الأصلية".<sup>30</sup>

وتدعم القرارات العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية كافة قرارات وحقوق اللاجئيين واللاجئات الفلسطينيين، وأكدت الجامعة العربية في قرار 5538 على ضرورة إجراء حصر شامل للاجئيين الفلسطينيين وأملاكهم، ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم بناءً على القرار الدولي 194، والتنبه لخطورة المحاولات لحل مشكلة اللاجئيين على أساس أنها مشكلة قانونية، وفصلها عن شقيها السياسي والقانوني. أما قرار 5581، فيؤكد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 237 الخاص بتسجيل عودة النازحين، وتنفيذ كافة قرارات الأمم

<sup>28</sup> يشير تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني "المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات 2013"، إلى نظرة تقليدية وأبوية مجففة بحق النساء اللاجئات، حيث ينص التقرير: "النساء اللواتي سبق لهن الزواج من مناطق حضرية ومخيمات اللاجئيين أكثر عرضة للعنف والإساءة من نظيراتهن من المناطق الريفية". انظر إلى: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2015.pdf>

<sup>29</sup> تعريف الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، 1951، انظر: <http://http://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html>

<sup>30</sup> تعريف اللاجئيين، جامعة النجاح الوطنية، انظر: <https://www-old.najah.edu/ar/page/3510>

المتحدة التي تخص اللاجئين.<sup>31</sup> وقد تبنت جامعة الدول العربية في بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء) في العام 1965 قرار معاملة اللاجئين الفلسطينيين كمواطني الدول العربية التي يعيشون فيها، فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، والحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر وتجديدها، وحرية الإقامة والعمل والحركة. ويشار هنا، إلى أنه لم تصادق كل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية على بروتوكول الدار البيضاء، وهناك دول ضمنته تحفظات أفقدته محتواه.

وقد أظهرت نتائج دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق اللاجئين في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة،<sup>32</sup> أن اللاجئين الفلسطينيين يفتقرون لأبسط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والبيئية، وحرية الحركة، والتنقل. وبحسب النتائج، فإن الاحتلال المتسبب الرئيسي في سوء أحوال النساء اللواتي يحرمهن الاحتلال من الحماية والأمن، ما يؤثر سلباً على حياتهن، حيث تتسبب في زيادة المشاكل الاجتماعية (كالقيام بتزويج الأبناء والبنات في سن مبكرة، خوفاً من ممارسات الاحتلال، والقيام بالهجرة خوفاً من الاحتلال، وما يتبع ذلك من تشتت للأسرة وتفككها). ومن زاوية ثانية، التسبب بمشكلات اقتصادية كالقفر والبطالة نتيجة لاعتقال أو اغتيال معيل الأسرة، أو الخوف من القيام بنشاط اقتصادي نتيجة للملاحقة، أو قبول النساء بالعمل في ظروف غير لائقة وبأجور قليلة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة<sup>33</sup> أن ربع النساء تعرضن لفقد قريبٍ لهن من الدرجتين الأولى والثانية، وتلتهن تعرض لاعتداءات مباشرة على أيدي الاحتلال؛ مثل اعتداءات جسدية وجنسية، واقتحامات لغرف النساء (دون استخدام الجنديات النساء)، والتهديد بالعض بواسطة الكلاب، والاعتقال والإهانة والحجز، ومنع حرية الحركة الاجتماعية والثقافية والدينية، والإجبار على النزوح والتشرد. كما مورست بحق النساء ممارسات عقابية خطيرة انعكست على صحة النساء منها؛ الإجبار على الوقوف تحت المطر في الشتاء، أو تحت أشعة الشمس الحارقة في الصيف، أو التعرض للغاز المسيل للدموع أثناء الحمل، أو منع وصول الرعاية الصحية أثناء الحرب أو الاجتياح. وتعرضت صحة النساء الإنجابية إلى انتهاكات خطيرة؛ كالأجهاض،

<sup>31</sup> المقتفى. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، قرارات صادرة عن جامعة الدول العربية، انظر:

<http://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/arab.htm>

<sup>32</sup> دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء اللاجئين في المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مؤسسة مفتاح.

<sup>33</sup> المصدر السابق.

والولادة غير الآمنة، ومنع وصول الأدوية. وتتعارض أشكال الاعتداءات/التهديدات التي يقوم بها الاحتلال مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية العهد الدولي بشكل سافر.

أما التعليم، فقد أُجبرت النساء أو ذوهن على ترك التعليم؛ إما للحفاظ على الحياة جراء تهديدات الاحتلال، وإما من أجل العمل بسبب فقدان معيل الأسرة (الاستشهاد أو الاعتقال)، وإما ترك تخصص علمي معين قد يسبب الاعتقال. وهذه الانتهاكات بحق التعليم تتناقض مع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد أُجبرت انتهاكات الاحتلال النساء على العمل ظروف غير لائقة، وصرفن مدخراتهن، وأوقفن مشاريعهن المستقبلية بسبب اعتقال أو استشهاد معيل الأسرة. كما إن بعض النساء تركن عملهن بعد اعتقال/استشهاد أحد أفراد أسرهن، من أجل التفرغ لمتطلبات الأسرة. وقد يبلغ الوضع الاقتصادي الذروة عندما تصرح بعضهن بأنهن اضطررن لإهمال صحتهن للتخفيف من المصاريف الحياتية للأسرة. كما إن انتهاكات عديدة عكست نفسها على سلوك النساء وتفكيرهن كحرية التعبير عن الرأي، والتفكير الجدي بالهجرة.

إن خطورة انتهاكات الاحتلال التي تم ذكرها سابقاً، لها تأثيراتها طويلة الأمد نفسياً واجتماعياً على اللاجئات وأسرهن، ما يعني خطورتها على المستوى المجتمعي، التي تمثلت من غياب الإحساس بالأمن الذاتي تحسباً من التعرض للقتل، أو الاعتقال، أو الاعتداء الجسدي والجنسي، إلى شعور النساء بالخوف على ذويهن، والشعور بالخوف الدائم من اندلاع حرب أو اجتياح لمكان سكنهن. كما ينتاب اللاجئات الشعور بالخوف، أيضاً، من فقدان منزلهن ليصبحن لاجئات مجدداً، أو فقدان مصدر الدخل. كذلك شعور النساء بالحزن على ذويهن الذين يفقدونهن في الحياة اليومية، أو في المناسبات الاجتماعية.

وبينت الدراسة<sup>34</sup> أن أذهان النساء لا تزال تعج بنوعين من الصور القاسية: أولاً، الحالات الإنسانية والإغاثية الصعبة؛ كالشهداء والأشلاء، الجرحى المضرجين بالدماء، وحالات إنسانية تعرضت للموت قبل وصول العناية الطبية أو الولادة أو الإجهاض على الحواجز. وثانياً تدمير الممتلكات الخاصة والعامة كاليوت، ودور العبادة، والحدائق، والمراكز الاجتماعية والثقافية.

<sup>34</sup> دراسة توثيقية تحليلية لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء اللاجئات في المخيمات الفلسطينية...، مصدر سبق ذكره.

تبين النتائج وجود العديد من الحالات النفسية المستعصية التي تزداد صعوبة كلما حدث تكرار حدوث انتهاك منها؛ شعور بعض النساء بآلام عضوية كالشلل في الأطراف أو الأعصاب أو التشنجات، وتؤكد بعضهن وجود مشاكل في الأعصاب، أو التشنجات، أو حالات هستيرية، وأخريات يشعرن بشلل في أطرافهن عند حدوث انتهاك. وتشعر النساء بالهلع والخوف لمجرد تذكر سيناريو الانتهاكات؛ كسماعهن أصوات الرصاص، أو الزوارق الحربية، أو أصوات الطيران، أو القنابل، أو الدبابات، أو فكرة دخول الجيش إلى المخيم، أو حتى سماع أصوات سيارات الإسعاف.

يتضح من النتائج وجود تباين كبير بين أشكال الاعتداءات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة لاختلاف التواجد الاحتلالي الإسرائيلي بين المنطقتين وهذا مرتبط بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، بينما إسرائيل متواجدة في الضفة، لذلك فالاحتلال شهرياً يقوم بعشرات الاقتحامات في الضفة، بينما في القطاع تشن حرباً ضارية تستخدم فيها أشد الأسلحة الفتاكة، مستهدفة بذلك المدنيين وغير المدنيين، وكأنها اعتداءات موسمية، ما يعني أن نساء القطاع هن الأكثر تعرضاً لمشاهد جثث وأشلاء الشهداء، والإقامة في مراكز الإيواء، والعيش بظروف صحية غير لائقة. أما في الضفة الغربية، نجد أن نساء الضفة أكثر عرضة للاعتداءات اليومية المباشرة كالاقتحامات الجسدية والجنسية، واقتحام غرف نوم النساء، والاعتقال والحجز والإهانة، واقتحام غرف النساء والتفتيش بحاجاتهن الشخصية.

### واقع المرأة اللاجئة في الشتات

أما بالنسبة للمرأة اللاجئة في الشتات، فالمعاناة الإنسانية والمعيشية هي القاسم المشترك للمرأة اللاجئة الفلسطينية في جميع أماكن تواجدها، وتحديداً في داخل المخيمات. وتتشابه معاناة المرأة اللاجئة مع بعضها في العديد من القضايا، وتختلف وفق سياسة البلد المضيف وقوانينه التي يمنحها أو يوفرها للاجئات الفلسطينيات.

فعند الحديث عن المرأة اللاجئة في لبنان، فإن المعاملة التمييزية التي تخضع لها المرأة الفلسطينية في لبنان،<sup>35</sup> الناجمة عن وجود قوانين تحرم العاملات من حق العمل في عدد كبير من المهن كالطب، والمحاماة، والهندسة، والصيدلة، على الرغم من المؤهلات المتقدمة التي يمتلكنها، إلى جانب حرمانهن من حق امتلاك العقارات، حيث تبرز الدولة اللبنانية هذه المعاملة برفض التوطين، رغم أن منح النساء اللاجئات

<sup>35</sup> المرأة الفلسطينية في المهجر، وزارة شؤون المرأة.

الحقوق المدنية لا يسقط حق العودة، أو يؤدي إلى التوطين في نهاية الأمر. فتعيش اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في مجتمع يشعرها بالممارسة بأنها منفصلة وغريبة عنه عملياً، ما يدفعها إلى التقوقع والانزواء بمشاعر مريرة من الاغتراب والتوحد، ويجعلها غير قادرة على تطوير ذاتها؛ أو الانخراط في أعمال اجتماعية أو سياسية منظمة.

جميع المؤشرات تقود إلى حقيقة أن حياة الفلسطينيين في المخيمات صعبة، وتفتقر إلى الحد الأدنى من شروط الحياة في أماكن لا تصلح أحياناً للسكن، وفي بيئة تفتقر إلى الشروط الصحية، وإلى الخدمات الضرورية التي تعتبر شرطاً ضرورياً للحياة الإنسانية، وهذه المشكلات هي إحدى سمات مخيمات لبنان.

ومن الناحية الاقتصادية في لبنان، تتأثر المرأة الفلسطينية بالظروف الاقتصادية التي يعيشها الفلسطينيون، ما يدفع المرأة إلى الانخراط في سوق العمل ضمن محددات القانون الذي يحظر على الفلسطينيين العمل في مهن عديدة، وتكون الفرص أمامها محدودة، وبالتالي خلقت ظروف عمل صعبة، ومعوقات أمام عمل المرأة، وبطالة مرتفعة بين صفوف النساء الشابات.

لذلك، فإننا نجد أن عمل اللاجئين في لبنان يتركز على الخدمة المنزلية؛ حيث يعمل<sup>36</sup> 28% من النساء في هذا المجال، وتتنوع باقي العائلات على مجالات الزراعة والصناعة الحرفية والتجارة والتعليم.

وتعاني المرأة الفلسطينية اللاجئة، أيضاً، من صعوبات كبيرة في مجال التنقل والسفر، نظراً لكونها تحمل وثيقة سفر مؤقتة.

وقد لاحظت الدراسات<sup>37</sup> وتقارير وكالة الغوث، أن نسبة اللاجئين الفلسطينيين العاملين في قطاع الخدمات، تفوق نسبة النساء المشاركات في القوى العاملة للبلد المضيف، وقد يعود ذلك إلى توظيف النساء في قطاعات محددة، ضمن الخدمات العامة كالصحة، والتعليم في داخل المخيمات؛ فلا يسمح لهن بالعمل خارج حدود المخيم. وهذا يفسر ارتفاع معدلات البطالة بين النساء اللاجئين على وجه الخصوص.

<sup>36</sup> ريم نزال. "حول معاناة المرأة الفلسطينية اللاجئة"، جريدة حق العودة، العدد-18.

<sup>37</sup> المصدر السابق.

كما تلعب القيود الاجتماعية دوراً مهماً في عمل المرأة خارج البيت، وبخاصة لدى الجاليات العربية في الدول غير العربية، حيث أثبتت الدراسات التي أجريت حديثاً على أوضاع النساء الفلسطينيات في أوروبا من حيث فرص العمل المتاحة، أن 50% من النساء الراغبات في العمل، لا يملكن تصريح عمل، بسبب افتقارهن إلى إقامة مضمونة (وهو شرط مسبق للحصول على عمل). كما أن فرص اشتراك النساء المتزوجات والمؤهلات للعمل كانت محدودة، بسبب المفاهيم الاجتماعية الشرقية لدى الرجل حول أهمية عمل المرأة.

وهكذا، نجد أن المعوقات أمام عمل المرأة الفلسطينية وتطورها في بلاد المهجر عديدة ومتنوعة، ولا ترتبط فقط بالظروف المحيطة بالعمل والفرص المتاحة كما حال اللاجئات الفلسطينيات في الدول العربية، ولكنها ترتبط بشكل مباشر بوضع المرأة نفسها وينقص مؤهلاتها التي تسمح لها باقتحام سوق العمل. ونلاحظ التباين بوضوح بين الواقع العملي للمرأة اللاجئة في المخيم، والمرأة غير اللاجئة المقيمة في البلاد العربية، أو في العالم الغربي.

ولكي نفهم الفرص المتاحة أمام المرأة في الشتات لاقتحام سوق العمل الرسمي، يجب التركيز على فرص التعليم العالي المتاحة للنساء الفلسطينيات، إذ إن التعليم هو من أهم الوسائل المؤدية إلى تمكين النساء في سوق العمل.

وقد لاحظت الدراسات<sup>38</sup> ارتفاع معدلات الالتحاق بالتعليم الإلزامي لدى الذكور والإناث في مخيمات اللاجئين، وذلك بسبب البرامج التي اتبعتها الوكالة في المخيمات، حيث يعدّ البرنامج التربوي التعليمي الخاص من أضخم البرامج بوكالة الغوث الدولية، إذ يحتل 50% من الميزانية الكلية للوكالة. وعلى الرغم من ذلك، ما زالت هناك أمية، حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن معدلات الأمية في المخيمات في لبنان لدى النساء في الفئة العمرية (20-24)، 17.8%، وتزداد في الفئة العمرية (25-29) لتشكّل 27.9%. هذا، وبسبب صعوبة الالتحاق بالتعليم الجامعي لدى اللاجئين/ت، فإن معدلات الالتحاق بالتعليم الجامعي والعالي ما زالت منخفضة، وبخاصة لدى النساء.

وحيث إن فرص التعليم المهني والتدريب التقني خارج برامج الوكالة هي محدودة أمام الفلسطينيين بسبب تقلصها، فإن برامج التعليم التقني للنساء محدودة جداً، وكل البرامج تقدم مهنياً يعدها المجتمع مهنياً ذكورية لا

<sup>38</sup> المرأة الفلسطينية في المهجر، وزارة شؤون المرأة، مصدر سبق ذكره.



مجال للنساء لتعلمها، وانحصرت البرامج التي تقدم للنساء في برامج التوعية الاجتماعية اتجاه حقوق المرأة، إضافة إلى الظواهر الخاصة بوضعية المرأة الفلسطينية، مثل: الزواج المبكر، والعنف ضد المرأة والطفل، والإدمان، والتدخين... وغيرها. وهكذا نجد أن انخفاض معدلات التعليم لدى اللاجئيين الفلسطينيين، بشكل عام، والتعليم العالي عند النساء في المخيمات بشكل خاص، يحد من فرص العمل المتاحة لدى النساء بشكل خاص.

أما بالنسبة إلى التعليم لدى النساء في المهجر،<sup>39</sup> فقد شهدت الدراسات التي أجريت على مستوى التعليم لدى النساء الفلسطينيات في المهجر، وبخاصة في أوروبا، تدني مستوى التعليم، فقد لوحظ انخفاض مستوى التعليم لدى الفلسطينيات اللاتي قدمن مهاجرات إلى ألمانيا، كذلك اللواتي نشأن وترعرعن في ألمانيا. وهذا بالتالي أثر على فرص العمل المتاحة لهن ومستوى الأجر. كما أظهرت دراسة أجريت على مستوى التعليم بين النساء لدى الجاليات الفلسطينية في ألمانيا سنة 1999، أن 13% من نساء العينة هن أميات، 66% منهن أنهين التعليم الأساسي، وأن 10% فقط حصلن على شهادات جامعية.

ولعل من أهم المشاكل التي تواجه النساء في مجال التعليم في المهجر، وضعية الإقامة، أي الوضع القانوني، ذلك أن العديد من النساء يأتين إلى أوروبا لاحقات بأزواجهن، وفي كثير من الأحيان لا يتمتعن بحقوق الإقامة.

وهكذا نجد أن وضعية المرأة الفلسطينية في الشتات اختلفت وتوعدت حسب حالة اللجوء. ولكن المعوقات بدت واحدة في معظمها، وعلى رأسها أن المرأة الفلسطينية، وبعد تقديم العديد من التضحيات المستمرة، لا تزال تعد في واجهة المجتمع الأضعف والأدنى. ولا تزال تبعيتها للرجل مستمرة على الرغم من الجهود العديدة التي بذلت للتغيير، إلا أن القيم الاجتماعية لا تزال هي الأقوى. ولا نستطيع أن نغفل دور الاحتلال المسبب الوحيد لحالة التشرذم الفلسطينية، وهو أهم معيق أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا في الوقت الذي نجد فيه أن دولة مضيئة كالأردن أو سوريا (قبل الأزمة الأخيرة)، حيث تعيش الغالبية العظمى من اللاجئات الفلسطينيات خارج حدود فلسطين التاريخية؛ في بيئة يتساوى فيها كلا الشعبين في الحقوق المدنية والسياسية؛ ضمن اشتراطات متفق عليها بين الحكومة الأردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

<sup>39</sup> المصدر السابق.

كما تعيش المرأة الفلسطينية في المخيمات السورية ضمن قانون المساواة الكاملة، باستثناء حق ممارسة الترشيح والانتخاب للبرلمان السوري، وتعمل المؤسسات النسوية الفلسطينية في تنظيم الجماهير النسائية وقيادتها وفقاً لبرامجها السياسية والاجتماعية دون قيود تنظيمية-إدارية، سوى تلك القيود السياسية المعروفة المتفق عليها مع التنظيمات الفلسطينية، وطبعاً هذا الوضع كان سائداً قبل الأزمة السورية الأخيرة التي شردت أكثر من 100 ألف من اللاجئين/ات الفلسطينيين إلى دول الجوار، أو أوروبا.

وتعاني المرأة الفلسطينية اللاجئة من إمكانيات اللجوء المتعدد، بسبب الحروب والصراعات، سواء أكانت تلك الحروب بسبب العدوان الإسرائيلي المتكرر، أم بسبب الصراعات الأهلية، التي أدت إلى نزوح ولجوء جديد من مخيم إلى مخيم آخر أكثر أماناً، أو إلى دول الجوار؛ كما الحال لدى اللاجئات الفلسطينيات من سوريا إلى مصر ولبنان والأردن وأوروبا، ما نشأت عنه مأساة متكررة من اللجوء المستمر، إضافة إلى خطر تهديدهن بالإخلاء من جديد كما هو الحال في ما تتعرض له المرأة الفلسطينية اللاجئة في قطاع غزة، أو ما تعرضت له وتعرض له المرأة الفلسطينية اللاجئة من سوريا إلى مصر والأردن ولبنان.

ونتيجة للحرب الأهلية في سوريا في العام 2011،<sup>40</sup> لجأ حوالي 120 ألف لاجئ فلسطيني من سوريا بحلول العام 2018. ووجد اللاجئون الفلسطينيون من سوريا أنفسهم يلجأون مرة أخرى إلى البلدان المجاورة مثل الأردن ولبنان ومصر. كما لجأ حوالي 80 ألف فلسطيني سوري إلى لبنان، حيث حوالي 60% من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين لجأوا بعد الحرب الأهلية السورية كانوا من مخيم اليرموك. وفي أواخر العام 2013، استضاف الأردن ما لا يقل عن 10 آلاف فلسطيني سوري، واستضافت مصر حوالي 5000 لاجئ ولاجئة فلسطيني ما قبل العام 2013.

كما يوجد حالياً 468<sup>41</sup> عائلة لاجئة (1920 شخصاً) تعيش في غزة. وجاءت الأغلبية من سوريا وليبيا، يليها اليمن. وقد دخلت هذه العائلات غزة عبر مصر، إما عبر معبر رفح وإما عبر الأنفاق في العام 2012. هؤلاء اللاجئون الذين يعيشون في ظروف سيئة هم من بين السكان الأكثر تهميشاً في غزة. ويمكن تصنيفهم في مجموعتين رئيسيتين: اللاجئون من الجنسية السورية الذين يتكونون من ثماني عائلات (28 فرداً في المجموع) دخلوا جميعاً غزة عبر مصر بعد فرارهم من الحرب الأهلية في سوريا. المجموعة

<sup>40</sup> Tahreer Araj, The displacement of displaced: The Palestine –Syrian to Egypt, Center for Migration and Refugees studies at American University in Cairo, 2018 (Unpublished study yet).

<sup>41</sup> Same resource.

الثانية هم اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سوريا، وتتكون هذه المجموعة من 460 عائلة (1892 شخصاً)، معظمهم من غزة، وقد دفعتهم العديد من العوامل إلى اللجوء إلى غزة عبر مصر، حيث كان الوصول سهلاً نسبياً ما قبل العام 2013.

جدير بالذكر أن معظم اللاجئين السوريين والفلسطينيين السوريين لديهم بطاقات هوية مؤقتة فقط صادرة عن وزارة الداخلية في غزة، التي تستخدم محلياً في غزة كدليل على الهوية عند التعامل مع الوزارات والمؤسسات المحلية، والقيام بالمهام اليومية. ومع ذلك، لا تعترف بها جميع المؤسسات في غزة.

وفي أوقات الصراع، يتأثر كل شخص بالعنف. ومع ذلك، فإن النساء والفتيات، على وجه الخصوص، أكثر عرضة لخطر مواجهة أشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بسبب الافتقار إلى الحماية الاجتماعية، وعدم القدرة على الوصول الآمن إلى الخدمات. فتعاني المرأة الفلسطينية اللاجئة من سوريا بعد الأزمة السورية إلى الدول العربية المجاور واقعاً مريراً. تشير دراسة<sup>42</sup> حول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى مصر، إلى أن النساء الفلسطينيات اللاجئات من سوريا إلى مصر، يعتبرن التحرش اللفظي بمثابة التحدي الرئيسي الذي يواجهنه "كنساء" في مصر في الشوارع، من قبل الرجال مثل سائقي (التوكتوك) الذين يسألونهن باستمرار عن العرائس السوريات للزواج على سبيل المثال الذي ذكرته جميع النساء، ما أثار غضبهن في البداية، ولكنهن اعتدن عليها الآن. وقد أوضحت لاجئة فلسطينية، وهي امرأة في الخمسينيات من عمرها، شعورها إزاء ذلك، وكيف أنها تعتبر هذا النوع من الأسئلة مهيناً للغاية، حيث ذكرت أن:

"أمل أن يعرف المصريون أننا جننا إلى مصر خوفاً من الموت، وليس للسعي وراء حياة اقتصادية أفضل، ولا بحثاً عن أزواج!"

كما شددت امرأة أخرى في الثلاثينيات من عمرها على أنهم كن يعشن بكرامة في سوريا، وأن المصريين لا يفهمون أن شخصاً عاش في كرامة لا يهتم تماماً بما يشعر به هؤلاء الرجال.

<sup>42</sup> Same resource.

أما بالنسبة لموضوع العنف المنزلي، فقد أعربت المرأة الفلسطينية-السورية عن أنها لا تواجه العنف المنزلي من قبل شركائها على الإطلاق. ومع ذلك، فقد ذكروا جميعاً أن أطفالهن أصبحوا أكثر عنفاً في مصر بسبب: أولاً، أن المدارس العامة لديها نسبة عالية من العنف بين الأطفال، وأن أطفالهن يتواءمون مع سلوكيات نظرائهم المصريين؛ ثانياً، أن نمط الحياة المجهد في مصر، يجعل الأطفال أكثر عرضة للعنف الأسري من قبل آبائهم، لأنهم في الغالب يعيدون توجيه غضبهم وتوترهم نحو أطفالهم. ومع ذلك، فقد أعربت العديد من النساء عن أنه في مصر، بخلاف ما يحدث في سوريا، أو حتى في أوروبا، حيث يعيش العديد من أقاربهن ومعارفهن الآن، فإنهن يشعرن أنهن أكثر ضعفاً لأنهن يفتقرن إلى الأسرة المعيشية، والدعم والحماية الاجتماعية التي يحتجن إليها، وبخاصة عندما يختلفن مع أزواجهن. ففي العديد من الحالات، هذا يجعلهن غير قادرات على اتخاذ قرار مثل الطلاق أو الانفصال عن أزواجهن، لأنهن لا يستطعن تحمل نفقات الحياة وحدهن، كما إن هناك حاجة ماسة للحصول على الدعم والحماية الذي يتلقينه من وجود أزواجهن في هذه الظروف الحياتية غير الاعتيادية... ومن ناحية أخرى، اتفقن على حقيقة أن الوضع في أوروبا مختلف، وأنهن شرحن كيف تحصل اللاجئات هناك على الدعم الاجتماعي والاقتصادي الذي يحتجن إليه، ما شجع العديد من النساء في حالات مماثلة على ترك أزواجهن والعيش منفصلات بمفردهن، أو مع أطفالهن.

كانت أعراض القلق والاكتئاب والأعراض الجسدية والاضطراب والإجهاد الأكثر شيوعاً بين النساء، ليس بسبب الوضع السياسي العنيف فحسب، بل، أيضاً، بسبب العبء المتزايد عليهن في أدوارهم التقليدية كمسائل الاستقرار العائلي والأسري، وتربية الأطفال. وفي حالة اللاجئات الفلسطينيات من سوريا إلى مصر تحديداً، فإن مسؤوليات متابعة وتسجيل الأطفال في المدارس هي في المقام الأول للنساء، وكذلك توفير بدائل إذا لم يكن من الممكن التحاقهم بالمدارس العامة، والتعامل مع جميع الإجراءات البيروقراطية في هذا الصدد.

ويعتبر تعليم أطفال اللاجئات الفلسطينيات هو التحدي الأكثر صعوبة الذي يزداد صعوبة أثناء بقائهم في مصر، حيث يعتبر الأطفال اللاجئون الفلسطينيون ضيوفاً وليسوا لاجئين في مصر، وبالتالي لا حق لهم في التعليم العام، بغض النظر عن بعض الاستثناءات، حيث بدأت هذه المشكلة عندما تغيرت الحكومة في مصر في 30 تموز 2013.

كما إن محدودية الفرص الاقتصادية للاجئات الفلسطينيات من الأمهات المطلقات أو الأرمال، ساهمت في زيادة إضعافهن وتهميشهن، ما أجبرن على الزواج مرة أخرى مع شخص ما تحت ضغط الحاجة الماسة للحماية في مصر.

كما إن فرص توظيف النساء نادرة في مصر في أوساط اللاجئات الفلسطينيات، حيث تم توظيف سيدتين فقط من المجموعة بشكل غير رسمي في إدارات المدارس المجتمعية. وقد أعربت معظمهن عن افتقارهن للمهارات، والأهم من ذلك الرغبة في العمل، لأنهن استنفدن بما يكفي لتربية الأطفال ورعاية الأسرة. وقد أدى ذلك إلى عزل النساء وإبقائهن في المنزل معظم الوقت. معظم النساء اللاجئات الفلسطينيات لم يذهبن أبداً إلى الأماكن العامة مثل الحدائق العامة، لتجنب الصدمات الثقافية المحتملة، أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.

### مسؤولية حماية اللاجئات الفلسطينيات

يوفر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإطار القانوني للاجئات عموماً، حيث اشتملت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على كافة الحقوق المتعلقة بالمرأة في أوقات السلم والحرب، وفي حالة الاحتلال، ولكن ما زالت هناك فجوة في الإطار القانوني الدولي المتعلق باللاجئات الفلسطينيات، حيث خلت تلك المواثيق من اتفاقيات صريحة تدمج بين حق المرأة الفلسطينية في تقرير المصير والكفاح الشرعي ضد الاحتلال، وضمان الزام الاحتلال باحترام حقهن في الحياة وعدم التشريد، ومنع عمليات الترحيل القسري، والمنع التعذيب والاحتجاز التعسفي، وضمان عدم تشييت الأسر، ولم المشتت منها، وضمان حقهن في الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية، ومنع العنف الممارس بحقهن بأشكاله كافة.

كما تتحمل كل دولة بعينها المسؤولية عن حماية حقوق رعاياها وغيرهم ممن يخضعون لسلطتها. وفي الحالة الفلسطينية، لا بد من التطرق إلى الحديث عن إسرائيل والسلطة الفلسطينية، أما في حالة اللاجئات الفلسطينيات في الشتات، فتتحمل الدول المضيفة المسؤولية، إضافة إلى السلطة الفلسطينية من خلال سفاراتها ومكاتب ممثلياتها في الخارج.

تعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي، وفقاً للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وعند ارتكاب هذا الفعل، ملزمة بالكف عن الفعل إذا كان مستمراً، وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم

التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، والجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً (حيث يكون جبر الضرر عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك ما أمكن ذلك، والتعويض عن ذلك والترضية). وفي ظل هذا الواقع، فإن إسرائيل لا تزال تخل بالالتزامات الدولية المترتبة عليها، وهذا ينطبق على ممارسات التهجير، وتسلب مليشيات المستوطنين على اللاجئين، وزيادة الخطورة الأمنية على حياة اللاجئين، فضلاً عن تدمير الحياة الاقتصادية وسبيل التنمية المحلية وقرارات هدم البيوت والمدارس ودور العبادة وغيرها. وبذلك يكون مطلوباً من إسرائيل جملة من الالتزامات مثل تحقيق الأمن والنظام العام، وضمانهما دون الإخلال بالقوانين السارية في الأراضي المحتلة، والامتناع عن تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، كذاك الامتناع عن ترحيل الأشخاص المحميين قسراً، والامتناع عن نقل جزء من السكان المدنيين من مواطني دولة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلها.

كما تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية عن حماية السكان الذين يخضعون لسيطرتها الفعلية أو المجتزأة، سواء في إقليمها أو خارج إقليمها، كما للاجئين في الشتات. وفي الواقع، يفرض الاحتلال الإسرائيلي، بصفته القوة القائمة بالاحتلال، القيود على قدرة السلطة على حماية الفلسطينيين كافة، واللاجئين خاصة، وبالتالي فإن السلطة لا تستطيع توفير الحماية لأحد. ولكن بما أن السلطة تحظى بشرعيتها من منظمة التحرير الفلسطينية، فإنه بإمكانها القيام بإجراءات مناصرة دولية وحقوقية وممارسة ضغوط على الجهات الدولية - ولا سيما أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ودولها - لحملها على الوفاء بمسؤولياتها الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، واعترافاً منها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3236) القاضي باعتبار حقوق الفلسطينيين غير قابلة للتصرف، كذلك التنسيق مع الدول العربية لضمان الحقوق المدنية للاجئين الفلسطينيين في الشتات، وبخاصة في الدول العربية، من خلال تفعيل قرارات والتزامات جامعة الدول العربية مع اللاجئين الفلسطينيين، وبخاصة القرار 5538، والقرار 5581، وقرارات كازابلانكا الخاصة باللاجئين. كذلك لا بد من تنظيم لقاءات واسعة النطاق مع الاتحادات العربية والنسوية لدعم اللاجئين الفلسطينيين في الشتات، وبخاصة في سوريا واليمن ولبنان ومصر، ومطالبتها بتشكيل شبكات حماية لهن اجتماعية واقتصادية وصحية.

## ثالثاً. وضع المرأة الفلسطينية حسب توصية رقم (30) المتعلقة بتطبيق الاتفاقية في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع

### الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات الفلسطينيات من قبل الاحتلال الإسرائيلي

إن حالة العنف ضد النساء في فلسطين المحتلة هي مسألة في غاية التعقيد، حيث إنها تتفاقم جراء سياسات الاحتلال العسكري الإسرائيلي الموجهة ضد الفلسطينيين، حيث إن عنف الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر بما يقارب السبعين عاماً، يعزز ويقوي السلطة الأبوية فلسطينياً على المستوى المحلي. كما إن العنف الموجه ضد الرجال الفلسطينيين، غالباً ما يتحول إلى أعمال عنف يرتكبها هؤلاء الرجال أنفسهم ضد النساء.

إن سياسات الاحتلال التي تهدف إلى تفكيك الحيز الجغرافي السياسي الذي سمح بمصادرة الأرض والموارد، بدون أي كابح أو رادع دولي، ساهم في تأجيج العنف ضد النساء، وذلك من خلال تصدع حياة النساء، وانهيار سبل عيشهن، وذلك في محاولة لتقويض النسيج الاجتماعي الفلسطيني، الذي يساهم، بدوره، في تعزيز العنف ضد النساء الفلسطينيات، ويزيد من انتشار هذه الظاهرة. كما أدى هذا التشرذم الجغرافي السياسي إلى تقويض إمكانية وصول النساء إلى العدالة للتصدي لمختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، عن طريق تعطيل أنظمة الدعم المجتمعية، وتقييد حرية الحركة، وعملية تقديم الخدمات الاجتماعية.<sup>43</sup>

وكسلطة احتلال قائمة، تعتبر إسرائيل ملزمة، ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحماية النساء ضد العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما إنها، أيضاً، ملزمة ومسؤولة عن تنفيذ اتفاقية سيداو، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء. فالمرأة الفلسطينية، وبخاصة في المناطق النائية والمهمشة، كما الريف الفلسطيني المحاذي للمستوطنات، أو جدار الفصل العنصري، أو المناطق الحدودية، كما في قطاع غزة، معرضة، بشكل مباشر، لأعمال العنف والانتهاكات التي ترتكب في إطار عمليات الاحتلال الإسرائيلي العسكرية. فهي تقتل عمداً في العمليات العسكرية الإسرائيلية، كما حدث في عملية "الرصاص المصبوب" في العام 2009، كذلك عملية "الجرف الصامد" الأخيرة في غزة العام 2014، حيث استشهدت 438 من الإناث، (293) منهن فوق سن الثامنة عشرة، و(190) دون سن الثامنة عشرة، وإصابة 2088 امرأة.<sup>44</sup>

<sup>43</sup> انظر: تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة "الحرمان من العدالة".

<sup>44</sup> Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report. <https://www.ochaopt.org/documents>

كما صعدت سلطات الاحتلال من استهدافها للنساء الفلسطينيات خلال الهبة الشعبية في القدس، فقد بلغ عدد النساء الشهديات منذ بدايتها في تشرين الأول 2015، وحتى بداية العام 2017، (26) شهيدة من العدد الإجمالي للشهداء البالغ (268) شهيداً.

كما فاقم العدوان الأخير على قطاع غزة (2014) من مشكلات ومعاناة النساء في غزة، حيث أدى إلى عملية نزوح واسعة لهن، فقد أدى العدوان الإسرائيلي على غزة إلى تدمير 12.620<sup>45</sup> منزلاً بشكل كامل، وتهجير 17.670 عائلة؛ أي حوالي 100 ألف شخص. وكنتيجة للقيود الإسرائيلية التي فرضت على سير عملية الإعمار، وآلية الرقابة الصارمة على دخول المواد اللازمة للبناء، وإعادة الإعمار، والنقص الحاد في التمويل، بات واقع الأسر النازحة يزداد سوءاً، وفاقم من معاناتها، حيث ازدادت الأوضاع الاجتماعية سوءاً للنساء النازحات، وبخاصة ممن يعشن على أقباض بيوتهن المدمرة في خيام أو كرفانات. وتحيط بالوضع المعيشي للنساء والفتيات النازحات،<sup>46</sup> سلسلة من المخاوف المتمثلة في انعدام الخصوصية، وزيادة التعرض للعنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى هيمنة الرجال على حقوق الملكية للمنازل، والأراضي، والمشاريع المتضررة خلال العدوان، وما ترتب على ذلك من إعاقة حصول النساء النازحات على المساعدات في مجال السكن، والتعويض عن المشاريع التي كانت تملكها النساء وتعرضت للتدمير. وهذا يتجلى واضحاً في ما تتعرض له زوجات الشهداء من مقايضات وابتزاز من عائلات أزواجهن الشهداء في التنازل عن التعويض المالي لهن.

كذلك تظهر انتهاكات الاحتلال، بشكل واضح، في الأحداث التي أعقبت إجبار المصلين على الدخول إلى المسجد الأقصى للصلاة عبر البوابات الإلكترونية في تموز 2017، إضافة إلى ما قامت به دولة الاحتلال من تصعيد لسياسة العقاب الجماعي من خلال سياسة تهجير ممنهج قسري، وتشنيت للأسر الفلسطينية في القدس المحتلة، وسياسة هدم منازل الفلسطينيين في القدس بحجة عدم الترخيص. والقيود المفروضة على حرية التنقل، من خلال فرض إغلاق على الأحياء الفلسطينية في القدس، وذلك بوضع حواجز إضافية حولها، أدت إلى نتائج خطيرة، منها حالة المواطنة هدى محمد درويش (65 عاماً) من سكان العيسوية، التي توفيت وهي في طريقها إلى المستشفى بعد احتجازها على أحد الحواجز العسكرية المقامة على مدخل حي العيساوية، وكذلك من خلال إلغاء تصاريح الإقامة للسكان الفلسطينيين في القدس بموجب لم الشمل.

<sup>45</sup> ورقة تحليلية صادرة عن مركز شؤون المرأة - غزة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي للنساء النازحات في الكرفانات بعد عدوان 2014.

<sup>46</sup> المصدر السابق.



وأيضاً خلال مسيرات العودة الكبرى بغزة، التي أعقبت تنفيذ الرئيس الأمريكي ترامب وعده المخالف للقانون الدولي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس في منتصف أيار 2018، والتي أودت بحياة مئات الفلسطينيين والفلسطينيات والأطفال وذوي الإعاقات والعاملين في الطواقم الطبية والصحافية.

كما تتعرض النساء في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيضاً، لأشكال مختلفة من العنف من قبل جيش الاحتلال عند نقاط التفتيش. كما تواجه النساء، بشكل مستمر، خطر الاعتقال التعسفي، حيث شهد العام 2016 تصاعداً في وتيرة العنف الممارس ضد الأطفال والنساء، بشكل خاص، عبر الانتهاكات التي تم توثيقها من مراكز حقوق الإنسان، حيث تم اعتقال 170 فتاة وامرأة خلال العام نفسه في الداخل، والقدس، من إجمالي<sup>47</sup> (6635) حالة اعتقال في 2016، حيث بلغ عدد الأسيرات في السجون الإسرائيلية (49) أسيرة من إجمالي (7000) أسير في السجون الإسرائيلية.

كذلك تتعرض النساء الفلسطينيات للمضايقات، والإساءة اللفظية، والمنع من السفر، خلافاً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة،<sup>48</sup> التي انعكست عليهن بشكل خطير في مختلف النواحي، وبخاصة النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كذلك هدم منازلهن وحرمانهن من حرية التنقل، وما يترتب على ذلك من عدم حصولهن على الخدمات الصحية النسائية والخدمات الأخرى. وتتعرض النساء في مناطق (ج) لأشكال مختلفة من العنف على يد قوات الاحتلال والمستوطنين كما الحال في القدس، و(H2) في البلدة القديمة في الخليل، والنساء اللواتي يعيشن قرب المستوطنات وجدار الفصل العنصري وفي الأغوار، حيث تتعرض المرأة والفتاة الفلسطينية العاملة في الأغوار<sup>49</sup> لدى المستوطنين الإسرائيليين، لاستغلال اقتصادي، وحرمان من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأسرية المكفولة في سيداو،<sup>50</sup> حيث يحظر القانون الدولي البيئة القسرية التي تفرضها دولة الاحتلال من أجل ترحيل الفلسطينيين والفلسطينيات عن ديارهم ومناطق سكنهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على نحو يخلق ظروفاً لا يمكن للنساء الفلسطينيات وأسرهن العيش في ظلها، حيث منطقة الأغوار مثال صارخ لذلك.

<sup>47</sup> تقرير هيئة شؤون الأسرى والمحررين الشامل، 2016.

<sup>48</sup> انظر/ي التقرير المقدم للجنة من مؤسسة الحق على التقرير الدوري الخاص بإسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال في الجلسة 68 في تشرين الأول/أكتوبر 2017:

<https://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno>

<sup>49</sup> المصدر السابق.

<sup>50</sup> دراسة تحليل أبعاد النوع الاجتماعي في البيئات القسرية: حالة منطقة الأغوار، مؤسسة الحق، 2018.

وتعاني النساء والفتيات في منطقة الأغوار<sup>51</sup> من ضرر أكبر من غيرهن بسبب التهديد الدائم الذي يطال هدم منازلهن، وما يسببه من ضغط وخوف يرتبطان بفقدان المنزل والأمان، ويحرمهن من حقهن في الكرامة والخصوصية والنظافة الشخصية والظروف المعيشية الصحية. كما يعرضهن لفقدن الأمن الغذائي لهن ولأسرهن. وهذا أيضاً ينعكس في انعدام الحصول على الخدمات الأساسية المتمثلة بخدمات الرعاية الصحية للنساء الحوامل، والأمهات اللواتي يتعرضن ومواليدهن لخطر كبير على حياتهن. كما يؤثر كذلك في وصول الفتيات إلى المدارس بأمان في منطقة الأغوار، والحاجة إلى قضاء الأطفال معظم أيام الأسبوع، بعيداً عن منازلهم في بعض الأحيان، من أجل الانتظام في مدارسهم، وما يسببه ذلك من زيادة ارتفاع نسبة التسرب من المدارس في أوساط الفتيات، كذلك الترويع وأعمال العنف والمضايقات من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، وما تسببه من إخلال بحقهن في التمتع بالصحة الجسدية والنفسية.

إن سياسة الاحتلال الإسرائيلي هذه أدت إلى إعاقة المسار الطبيعي للتحويلات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أعاقت عملية استقرار عمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات الصلاحية السياسية والتشريعية للقيام بالمهام المنوطة بها، الأمر الذي انعكس سلباً على النساء، وأبقى قضاياهن في أسفل سلم الأولويات، وفرض فصلاً بين النساء الفلسطينيات في أطر قانونية مختلفة تبعاً لواقع السيطرة السياسية لكل منطقة.

أما بالنسبة للوضع الصحي، فعلى الرغم من جهود وزارة الصحة لتوفير كافة الخدمات الصحية الشاملة والمتكاملة للجميع، وبخاصة للفئات الأكثر احتياجاً للرعاية الصحية، وتحتل برامج تنظيم الأسرة جزءاً مهماً منها، وتحظى باهتمام من كافة مقدمي الخدمات الصحية في فلسطين، فإن فجوة الوصول إلى الخدمات الصحية ما زالت قائمة بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وفرض الحصار كما في قطاع غزة، حيث تشهد المستشفيات نقصاً في الأدوية والمستلزمات الأساسية، ما يتسبب في تراجع الخدمة الصحية، كنقص غاز التخدير، وعدم إدخال أنواع معينة من العلاج، وارتفاع تكلفة بعضها بسبب الحصار وإغلاق المعابر، الأمر الذي يحرم الفلسطينيين والفلسطينيات من تلقي العلاج في الخارج، وبخاصة في ظل الحديث عن ازدياد حالات السرطان والأمراض المستعصية بعد الحرب الأخيرة على غزة. فوفقاً لتقارير المركز القومي لرصد الأورام؛ وحدة نظم المعلومات الصحية في قطاع غزة، فقد بلغ عدد حالات السرطان التي تم رصدها من العام

<sup>51</sup> المصدر السابق.

2009 وحتى نهاية العام 2014، (7069) حالة، وتعتبر نسبة الإصابة بالسرطان لدى الإناث هي الأعلى بنسبة 54.5%، مقابل 45.5% لدى الذكور.

ويعتبر التأخر في الوصول إلى المراكز الصحية من أكبر عوامل المخاطرة لحدوث وفيات الأمهات، ويعد ضعف المواصلات، والحواجر العسكرية، وجدار الفصل العنصري، من أهم أسباب التأخر في الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية في الضفة الغربية، الأمر الذي يحتم على وزارة الصحة إيلاء الاهتمام بآليات تمكين الأمهات والنساء الحوامل من الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية في الضفة وغزة على حد سواء.

كما أن رؤية وزارة الصحة في تقديم الخدمات الصحية للمرأة، تقتصر على المتزوجات، وتستثني نسبة كبيرة من النساء والفتيات غير المتزوجات، من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الضرورية. كما تفتقر الكوادر الطبية إلى الخبرة والحفاظ على السرية في التعامل مع النساء في المراحل المختلفة، وبخاصة في حالات العنف. كما إن هناك نقصاً في الخدمات المتكاملة والمندمجة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية؛ مثل المشورة، وبخاصة للمراهقات، وهناك ضعف في السياسات الصحية فيما يخص الإجهاض الآمن.

أما فيما يخص المشاركة الاقتصادية للنساء، فلا تزال النسبة متدنية، وهناك نقص في التدابير التي تشجع انخراط النساء في سوق العمل، وبخاصة القطاع الخاص، وامتلاك المشاريع الخاصة التي تمكن النساء من الوصول إلى الموارد والملكية، في حين ترتفع نسبة مشاركتها في القطاع غير الرسمي الذي يعتبر الأكثر تعرضاً لانتهاك حقوق النساء في العمل.

أما بخصوص وصول النساء إلى مراكز صنع القرار، فنتشير الإحصاءات الأخيرة إلى تدني وصول النساء إلى مراكز صنع القرار بكل القطاعات السياسية، ابتداء من رأس الهرم السياسي في منظمة التحرير الفلسطينية، والأحزاب السياسية المكونة لها، ما يشكل مؤشراً مهماً وخطيراً يعكسه الدور الحيوي الذي ينبغي أن تلعبه الأحزاب السياسية في تشكيل الوعي السياسي الجمعي، بأهمية مشاركة النساء في الحياة السياسية، وانتصارها لقضية العدالة والمساواة بين الجنسين.

هناك عدم التزام من دولة فلسطين (السلطة) بتطبيق قرارات المجلس المركزي المتخذة في العامين 2015 و2018، القاضي بتخصيص مقاعد للنساء في المجلس الوطني بواقع 30% في جميع بنى وهياكل مؤسسات الدولة، بما فيها عضوية المجلس الوطني الفلسطيني، الذي يعتبر الهيئة التشريعية الأولى في

منظمة التحرير الفلسطينية، فلم تتجاوز نسبة العضوات في المجلس الوطني 10%، واقتصرت نسبة عضوية المرأة في المجلس المركزي على 4%، حيث يجب على الدولة إصدار قرار بقانون يخصص نسبة 30% من المقاعد للنساء وصولاً إلى المناصفة، حيث ما زالت مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار متدنية، وذلك على الرغم من تبني دولة فلسطين نظام الكوتا.

ولهذا، فقد جاء القرار الأممي ليؤكد على أن الاحتلال الإسرائيلي ما زال يشكّل العقبة الرئيسية التي تحول دون تمتع النساء والفتيات الفلسطينيات بحقوقهن، ويمنع تقدّمهن ومشاركتهن في التنمية المحلية، ويدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملّحة لهن، وإيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات، ويهيب بالمانحين الدوليين الوفاء بالتزاماتهم دون إبطاء. وطالب القرار، أيضاً، لجنة وضع المرأة بمواصلة رصد تنفيذ توصيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وبخاصة الفقرة (260) المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين ... وغيرها من القرارات والوثائق الأممية ذات العلاقة. كما أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي قدّم إلى لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة في دورتها رقم (61)، التي عقدت خلال الفترة (13-24 آذار 2017)، على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 4/2016، عبر عن بالغ قلقه إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة الآثار الجسيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره.